

**قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠١٨
بتأسيس شركة قطر لصناعة الألمنيوم "قامكو" شركة مساهمة عامة قطرية**

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥،
وعلى عقد تأسيس الشركة، ونظامها الأساسي الموثقين بموجب محضري التوثيق رقمي (٥٠١٢٧)، (٥٠١٢٨)
بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٤م.

قرر ما يلي:

المادة (١)

يُرخّص للمؤسس الوارد اسمه في عقد التأسيس، والنظام الأساسي المرفقين، أن يؤسس شركة
مساهمة عامة قطرية باسم قطر لصناعة الألمنيوم "قامكو" برأس مال مصدر قدره (خمسة مليار
وخمسمائة وثمانون مليون ومائة وعشرون ألف ريال قطري) (٥,٥٨٠,١٢٠,٠٠٠) ريال قطري، مقسم إلى
عدد (خمسمائة وثمانية و خمسون مليون واثنًا عشر ألف) (٥٥٨,٠١٢,٠٠٠) سهم، وفقاً لأحكام المادة (٦٨)
من قانون الشركات التجارية.

المادة (٢)

على المؤسس الالتزام بأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، وأحكام عقد التأسيس والنظام
الأساسي المرفقين بهذا القرار، وتلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه.

المادة (٣)

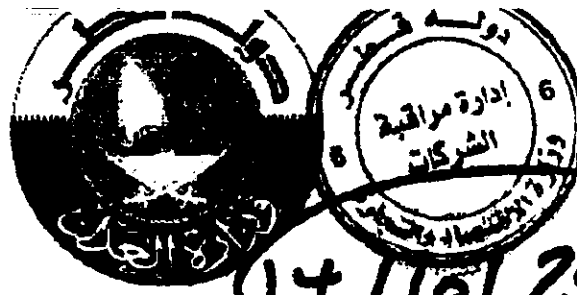
على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به اعتباراً من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**أحمد بن جاسم بن محمد ال ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة**

صدر بتاريخ : ٦ / ٢ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١٥ / ١٠ / ٢٠١٨ م

نموذج 1/ش
دائرة التوثيق - وزارة العدل
محضر
توثيقات : 2018 / 50128
التاريخ : 2018/10/14



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

١٤ / ١٠ / ٢٠١٨

Qatar Aluminium Manufacturing
Company
("QAMCO")
Public Qatari Joint Stock Company

شركة قطر لصناعة الألمنيوم
("قامكو")
شركة مساهمة عامة قطرية

ARTICLES OF ASSOCIATION

النظام الأساسي

الموثق

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التجارة والصناعة

المحتويات	البند	CONTENTS	Clause
1- تعريفات وتفسير	الفصل الأول - تأسيس الشركة	1. Definitions And Interpretation	1.
2- التأسيس	2- التأسيس	2. Formation	2.
3- النظام الأساسي الملزم للمساهمين	3- النظام الأساسي الملزم للمساهمين	3. Articles Binding On Shareholders	3.
4- الاسم	4- الاسم	4. Name	4.
5- أغراض الشركة	5- أغراض الشركة	5. Objects Of The Company	5.
6- المكتب الرئيسي	6- المكتب الرئيسي	6. Head Office	6.
7- مدة الشركة	7- مدة الشركة	7. Term Of The Company	7.
8- تكاليف التأسيس	8- تكاليف التأسيس	8. Incorporation Costs	8.
9- رأس المال	9- رأس المال	9. Share Capital	9.
10- إصدار الأسهم	10- إصدار الأسهم	10. Issuance Of Shares	10.
11- سندات القروض	11- سندات القروض	11. Loan Instruments	11.
12- الاكتتاب وإجراءات التحويل	12- الاكتتاب وإجراءات التحويل	12. Subscription And Transfer Formalities	12.
13- الحقوق المرتبطة بالأسهم	13- الحقوق المرتبطة بالأسهم	13. Rights Attaching To Shares	13.
14- رهن الأسهم	14- رهن الأسهم	14. Share Pledge	14.
15- مسؤولية المساهمين	15- مسؤولية المساهمين	15. Liability Of Shareholders	15.
16- مستندات التأسيس	16- مستندات التأسيس	16. Constitutional Documents	16.
17- الإقرار بالإنتماء	17- الإقرار بالإنتماء	17. Recognition Of Trusts	17.
18- سجل المساهمين	18- سجل المساهمين	18. Register Of Shareholders	18.
19- إقفال سجل الأسهم	19- إقفال سجل الأسهم	19. Closure Of Share Register	19.
20- القيود على امتلاك الأسهم	20- القيود على امتلاك الأسهم	20. Restrictions On Shareholding	20.
21- صلاحيات مجلس الإدارة	21- صلاحيات مجلس الإدارة	21. Powers Of The Board	21.
22- تشكيل مجلس الإدارة	22- تشكيل مجلس الإدارة	22. Composition Of The Board	22.

الموثق

هشام



الأطراف

.....	3-		1-
.....	6-		4-
.....	9-		7-
.....	12-		10-

نموذج ش/1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التجارة والصناعة

- | | | | |
|------------------------------------|---|---|-----|
| 23. | Eligibility Of Directors | أهلية أعضاء مجلس الإدارة | -23 |
| 24. | Term Of Appointment And Vacation Of Office Of Directors | مدة تعيين أعضاء مجلس الإدارة وإخلاء مناصبهم | -24 |
| 25. | Alternate Directors | أعضاء مجلس الإدارة البدلاء | -25 |
| 26. | Initial Directors | أول أعضاء لمجلس الإدارة | -26 |
| 27. | Director Notification | الإخطار عن أعضاء مجلس الإدارة | -27 |
| 28. | Liability Of Directors | مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة | -28 |
| 29. | Directors' And Officers' Indemnity | تعويض أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين الإداريين | -29 |
| 30. | Board Decisions | قرارات المجلس | -30 |
| 31. | Regular Board Meetings | اجتماعات المجلس العادية | -31 |
| 32. | Notice Of Meetings | إشعار بالاجتماعات | -32 |
| 33. | Waiver Of Notice | التنازل عن الإشعار | -33 |
| 34. | Quorum For Board Meeting | نصاب عقد اجتماع المجلس | -34 |
| 35. | Resolutions In Writing | القرارات الخطية | -35 |
| 36. | Business Not On Agenda | الموضوعات غير المدرجة على جدول الأعمال | -36 |
| 37. | Majority For Board Decisions | الأغلبية المطلوبة لإصدار قرارات مجلس الإدارة | -37 |
| 38. | Powers Of Committees And Sub-Committees | صلاحيات اللجان واللجان الفرعية | -38 |
| 39. | Directors Duty To Disclose Interests | واجب أعضاء مجلس الإدارة في الإفصاح عن مصالحهم | -39 |
| 40. | Board Minutes | محاضر مجلس الإدارة | -40 |
| 41. | Appointment Of Chairman And Deputy Chairman | تعيين الرئيس ونائب الرئيس | -41 |
| 42. | Role Of Chairman And Deputy Chairman | دور رئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة | -42 |
| 43. | Managing Director | العضو المنتدب | -43 |
| 44. | Board To Appoint Secretary | تعيين أمين السر | -44 |
| 45. | Remuneration Of Directors | مكافآت أعضاء مجلس الإدارة | -45 |
| 46. | Annual Report | التقرير السنوي | -46 |
| CHAPTER FOUR- THE GENERAL ASSEMBLY | | الفصل الرابع - الجمعية العامة | |
| 47. | Annual General Assembly | الجمعية العامة السنوية | -47 |

الموثق

هشام



الأطراف

- | | | | |
|---------|---------|----------|----------|
|-3 |-5 |-7 |-10 |
|-6 |-8 |-11 |-12 |

نموذج 1/

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة الاقتصاد والتجارة
وزارة العدل

48. Extraordinary General Assembly	الجمعية العامة غير العادية	-48
49. Place Of General Assembly Meetings	مكان عقد اجتماعات الجمعية العامة	-49
50. Notice Of General Assembly	إشعار الجمعية العامة	-50
51. Requisition Of General Assembly	طلب انعقاد الجمعية العامة	-51
52. Quorum For General Assembly	النصاب في الجمعية العامة	-52
53. Right To Attend And Vote	الحق في الحضور والتصويت	-53
54. Resolutions	القرارات	-54
55. Exclusion Of Matters Not On Agenda	استبعاد الموضوعات غير المدرجة على جدول الأعمال	-55
56. Proxy Of Shareholders	توكيل المساهمين	-56
57. Binding Resolutions	القرارات الملزمة	-57
CHAPTER FIVE- AUDITING	الفصل الخامس - تدقيق الحسابات	
58. Auditors	المدققون	-58
59. Financial Year	السنة المالية	-59
CHAPTER SIX- COMPANY FINANCE	الفصل السادس - مالية الشركة	
60. Books Of Account	دفاتر الحسابات	-60
61. Access To Books Of Account	الإطلاع على دفاتر الحسابات	-61
62. Presentation Of Accounts To Shareholders	عرض الحسابات على المساهمين	-62
63. Biannual Accounts	الحسابات نصف السنوية	-63
64. Reserves	الاحتياطيات	-64
65. Other Accounting Matters	أمور محاسبية أخرى	-65
CHAPTER SEVEN- WINDING UP, LIQUIDATION AND DISSOLUTION	الفصل السابع - إغلاق وتصفية وحل الشركة	
66. Winding Up	الإغلاق	-66
67. Authority Of General Assembly To Continue	استمرار سلطة الجمعية العامة	-67
CHAPTER EIGHT- MISCELLANEOUS PROVISIONS	الفصل الثامن - أحكام متنوعة	
68. Amendment Of Articles	تعديل النظام الأساسي	-68
69. QP Provisions	أحكام قطر للبترول	-69
70. Notices	الإشعارات	-70

الموثق

محمد

الأطراف



.....-3	-5	-7	-10
.....-6	-8	-11	-12

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



Definitions and Interpretation
CHAPTER ONE

COMPANY INCORPORATION

تعريفات وتفسير

الفصل الأول

تأسيس الشركة

1. Definitions
- 1.1 In the Memorandum of Association and in these Articles, the words and phrases set forth below have the meanings assigned to them as follows:
- "Affiliate"
- 1.1.1 in relation to QP means (i) the Government (so long as QP remains a Government Corporation) and any company (other than the Company) in which QP, the Government or a Government Corporation now or hereafter owns or controls, directly or indirectly, fifty percent (50%) or more of the shareholding entitled to vote in the election of Directors or, if there is no such shareholding, fifty percent (50%) or more of the equity share capital of such company, or having directly or indirectly the ability to direct or procure the direction of the management and policies of that company, whether through the ownership of shares, by contract or otherwise; or (ii) a Government Corporation (so long as QP remains a Government Corporation); and
- 1-1-1 يعني بخصوص قطر للبترول (1) الحكومة (طالما بقيت قطر للبترول مؤسسة حكومية) وأي شركة (غير الشركة) تملك فيها قطر للبترول أو الحكومة أو شركة حكومية حالياً أو فيما بعد أو تتحكم بشكل مباشر أو غير مباشر بخمسين بالمائة (50%) أو أكثر من الأسهم التي تتمتع بحقوق التصويت لتعيين أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم تكن مثل تلك الملكية موجودة، بخمسين بالمائة (50%) أو أكثر من حقوق الشركاء في رأس مال تلك الشركة؛ أو تملك مباشرة أو غير مباشرة القدرة على تحديد أو الإيعاز بتحديد توجه الإدارة والسياسات في تلك الشركة، سواء من خلال ملكية الأسهم أو بموجب عقد أو غير ذلك أو (2) شركة حكومية (طالما بقيت قطر للبترول مؤسسة حكومية)؛ و

الموثق

محمد

الأطراف



- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



1.1.2 in relation to any company not covered by paragraph 1.1.1 of this definition, means such company's ultimate parent corporation, if any, and any company in which such parent corporation or such company (as the case may be) now or hereafter owns or controls, directly or indirectly fifty percent (50%) or more of the shareholding entitled to vote in the election of Directors or, if there is no such shareholding fifty percent (50%) or more of the equity share capital of such company.

2-1-1 يعني، بخصوص أية شركة لم تشملها الفقرة 1-1-1 من هذا التعريف، الشركة الأم المطلقة (إن وجدت) لتلك الشركة وأية شركة تملك فيها الشركة الأم أو تلك الشركة (كما تكون عليه الحال) حالياً أو فيما بعد أو تتحكم بشكل مباشر أو غير مباشر بخمسين بالمائة (50%) أو أكثر من الأسهم التي تتمتع بحقوق التصويت لتعيين أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم تكن تلك الملكية موجودة، بخمسين بالمائة (50%) أو أكثر من حقوق الشركاء في رأس مال تلك الشركة.

"Articles" means these articles of association as amended from time to time;

"النظام الأساسي" تعني هذا النظام الأساسي كما يتم تعديله من وقت لآخر؛

"Auditors" means the External Auditors of the Company duly appointed from time to time;

"المدققون" تعني مدققي الحسابات الخارجيين للشركة الذين يتم تعيينهم حسب الأصول من وقت إلى آخر؛

"Board" means the Board of Directors of the Company duly appointed in accordance with these Articles;

"المجلس" تعني مجلس إدارة الشركة المعين حسب الأصول وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي؛

الموثق

هشام



الأطراف

- | | | | |
|---------|----------|---------|----------|
|-3 |-5 |-7 |-10 |
|-6 |-8 |-9 |-11 |
|-9 |-12 | | |

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



"Chairman" has the meaning ascribed to it in Article 41;

"الرئيس" تحمل المعنى المحدد لها في المادة 41؛

"Company Secretary" has the meaning ascribed to it in Article 44;

"أمين سر الشركة" تحمل المعنى المحدد لها في المادة 44؛

"Deputy Chairman" has the meaning ascribed to it in Article 41;

"نائب الرئيس" تحمل المعنى المحدد لها في المادة 41؛

"Director" means a member of the Board duly appointed in accordance with these Articles;

"عضو مجلس الإدارة" تعني عضو مجلس إدارة معين حسب الأصول وفقاً لهذا النظام الأساسي؛

"Financial Year" has the meaning ascribed to it in Article 59;

"السنة المالية" تحمل المعنى المحدد لها في المادة 59؛

"General Assembly" means a meeting of the Shareholders convened in accordance with these Articles of Association and the body corporate constituted by the Shareholders when so meeting;

"الجمعية العامة" تعني اجتماع المساهمين المنعقد وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي والشخصية الاعتبارية التي يشكلها المساهمون عندما يتعقد هذا الاجتماع؛

الموثق

هشام



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج 1/أ

محضر توثيق رقم (.....)



"Government" means the government of the State of Qatar and any political subdivision thereof and any government authority, tribunal or person having apparent authority to act for the government of the State of Qatar or exercising jurisdiction over persons or property in any part of the State of Qatar;

"الحكومة" تعني حكومة دولة قطر وأية دائرة سياسية فرعية تابعة لها وأية سلطة حكومية أو هيئة أو شخص يتمتع صراحة بسلطة للتصرف بالنيابة عن حكومة دولة قطر أو يمارس الاختصاص على أشخاص أو ممتلكات في أي جزء من دولة قطر؛

"Government Corporation" means any company established pursuant to the provisions of any decree, enactment, resolution, rule or regulation that is operated by or subject to the control of or direction by the Government, and any other company which is an Affiliate of the Government;

"مؤسسة حكومية" تعني أية شركة تأسست بمقتضى أحكام أي مرسوم أو تشريع أو قرار أو أمر أو لائحة والتي تقوم الحكومة بتشغيلها أو تخضع لسيطرة أو توجيهات الحكومة وأية شركة أخرى تكون طرف مرتبط بالحكومة؛

"Law" has the meaning ascribed to it in Article 2;

"القانون" تحمل المعنى المحدد لها في المادة 2؛

"Listing Rules" has the meaning ascribed to it in Article 12;

"قواعد الايجاز" تحمل المعنى المحدد لها في المادة 12؛

"Managing Director" has the meaning ascribed to it in Article 43;

"العضو المنتدب" تحمل المعنى المحدد لها في المادة 43؛

الموثق

Handwritten signature and stamp.



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج 1/أ

محضر توثيق رقم (.....)



"Ministry" means the Ministry of Economy and Commerce, the Company Control Department or such other Government department as is authorised from time to time to administer the Law;

"الوزارة" تعني وزارة الاقتصاد والتجارة أو إدارة مراقبة الشركات أو أية إدارة حكومية أخرى مفوضة من وقت لآخر لتنفيذ قانون الشركات؛

"Ordinary Shares" has the meaning ascribed to it in Article 9;

"الأسهم العادية" تحمل هذه العبارة المعنى المحدد لها في المادة 9؛

"Qatari Joint Stock Company" means a company incorporated pursuant to the Law;

"شركة مساهمة قطرية" تعني شركة تأسست بمقتضى قانون الشركات؛

"QP" means Qatar Petroleum, a corporation organized and existing under the laws of the State of Qatar;

"قطر للبترول" تعني قطر للبترول، وهي مؤسسة منشأة وقائمة بمقتضى قوانين دولة قطر؛

"Resolution" means a resolution passed by simple majority of those entitled to vote and present at the relevant meeting or assembly;

"القرار" يعني قرار تعتمد أغلبية عادية ممن يحق لهم التصويت والحضور في الاجتماع أو الجمعية المعنية؛

"Shareholder" means any person whose name is listed as a shareholder in the Shareholders Register;

"المساهمون" يعني أي شخص مذكور اسمه كمساهم في سجل المساهمين؛

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



"Shareholders Register" has the meaning ascribed to it in Article 18; "سجل المساهمين" يحمل المعنى المحدد لها في المادة 18؛

"Shares" means shares in the capital of the Company from time to time and shall include the Special Share and the Ordinary Shares as the context may require; "الأسهم" تعني أسهم رأس مال الشركة من حين إلى آخر والتي تتضمن السهم الممتاز والأسهم العادية كما يتطلب السياق؛

"Special Share" has the meaning ascribed to it in Article 9; "السهم الممتاز" تحمل هذه العبارة المعنى المحدد لها في المادة 9؛

"Special Shareholder" means the person whose name is listed as the holder of the Special Share in the Shareholders' Register; "المساهم الخاص" تعني هذه العبارة الشخص الذي يكون اسمه مدرجاً بصفة مالك السهم الممتاز في سجل المساهمين؛

"Third Party" means any person which is not the Company; "الغير" يعني أي شخص غير الشركة؛

1.2 Interpretation 2-1 تفسير

1.2.1 Generic Terminology 1-2-1 مصطلحات عامة

In these Articles: في هذا النظام الأساسي:

a "year" means a calendar year in the Gregorian calendar; "سنة" تعني سنة تقويمية وفق التقويم الميلادي؛

a "day" means a period of twenty-four consecutive hours beginning immediately after midnight; "يوم" يعني مدة من أربعة وعشرين ساعة متعاقبة تبدأ مباشرة بعد منتصف الليل؛

a "business day" means any day which is neither a Friday or a Saturday nor a public holiday in the state of Qatar; "يوم عمل" يعني أي يوم لا يكون يوم جمعة ولا سبت ولا يوم عطلة رسمية في دولة قطر؛

الموثق

محمد

الأطراف

- 1- 2- 3-
- 4- 5- 6-
- 7- 8- 9-
- 10- 11- 12-



نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة

a "company" means an incorporated limited liability company, corporation or partnership;

"شركة" تعني شركة أو مؤسسة أو شراكة تأسست بمسؤولية محدودة؛

a "including" shall be construed as "including without limitation";

"بما في ذلك" تعني "على سبيل المثال لا الحصر";

a "month" or "week" means a calendar month or week respectively in the Gregorian calendar; and

"شهر" أو "أسبوع" يعني شهراً تقويمياً أو أسبوعاً تقويمياً على التوالي في التقويم الميلادي؛ و

a "person" includes any individual, company, corporation, firm, partnership, joint venture or association, whether a body corporate or an unincorporated association of persons.

"شخص" يعني أي فرد أو شركة أو مؤسسة أو شراكة أو مشروع مشترك سواء كانوا هيئات اعتبارية أو مجموعة من الأشخاص غير المؤسسين.

1.2.2 Number and Gender of Terms العدد و الجنس 2-2-1

Words importing the singular number shall include the plural and the plural the singular. Words importing any gender shall include any other gender.

تشمل الكلمات الدالة على المفرد معنى الجمع ويتضمن الجمع معنى المفرد. تشمل الكلمات الدالة على أي جنس الجنس الآخر.

الموثق

حسنه



الأطراف

- | | | | |
|---------|---------|----------|----------|
|-3 |-5 |-7 |-10 |
|-6 |-8 |-11 |-12 |

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



1.2.3

Descriptive Headings

العناوين الوصفية

3-2-1

The descriptive headings of the Articles in these Articles of Association as well as the cover page and table of contents hereof are included for convenience of reference only and shall not be used in any way in construing or interpreting any of the provisions of these Articles of Association.

العناوين الوصفية للمواد في هذا النظام الأساسي بالإضافة إلى صفحة الغلاف وجدول المحتويات متضمنة في هذا النظام الأساسي لسهولة الإشارة فقط ولا يجوز استخدامها بأي شكل في تفسير أو شرح أحكام هذا النظام الأساسي.

1.2.4

References to Articles

الإشارة إلى المواد

4-2-1

References to Articles are to articles of these articles of association, unless stated to refer to the Law.

الإشارات إلى المواد هي إشارات لمواد هذا النظام الأساسي ما لم يذكر أنها تشير إلى القانون.

CHAPTER ONE COMPANY INCORPORATION

الفصل الأول تأسيس الشركة

2.

Formation

التأسيس

-2

The Company is a Public Qatari Joint Stock Company organised pursuant to the provisions of these Articles and Law No 11 of 2015 concerning the Commercial Companies ("Law"). These Articles set out the rules and regulations applicable to the Company and its Shareholders.

إن الشركة هي شركة مساهمة عامة قطرية ينظم عملها أحكام هذا النظام الأساسي وأحكام القانون 11 لعام 2015 بشأن الشركات التجارية ("قانون الشركات"). يبين هذا النظام الأساسي القواعد واللوائح النافذة على الشركة وعلى المساهمين.

الموثق

أحمد بن حمد



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج 1/ش

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق

- 3- النظام الأساسي الملزم للمساهمين
3. ARTICLES BINDING ON SHAREHOLDERS
- كل مساهم ملزم بهذا النظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية المعتمدة حسب الأصول.
- Each Shareholder shall be bound by these Articles and the duly adopted resolutions of the General Assembly.
- 4- الاسم
4. NAME
- اسم الشركة هو "شركة قطر لصناعة الألمنيوم ("قامكو") شركة مساهمة عامة قطرية.
- The name of the Company is "Qatar Aluminium Manufacturing Company ("QAMCO")", a Qatari Public Joint Stock Company".
- 5- أغراض الشركة
- 5- Objects of the Company

الموثق

حسنه

الأطراف



- 1- 2- 3-
- 4- 5- 6-
- 7- 8- 9-
- 10- 11- 12-

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



5-1 The objects of the Company are to establish, manage, own and/or hold shares, assets and interests in companies (and their subsidiaries and/or associated undertakings), engaged in all manner of processing and/or manufacturing of metal products including aluminium, practicing and implementing various aspects and stages of activities related to minerals and mining, including the development of supply chains and products. All industries and services that are directly and / or indirectly related to its business and activities or to obtain such services for the purposes of the Company inside or outside the State of Qatar, either alone or together with any other company or undertaking which the Company deems beneficial to its business, diversification or expansion from time to time, including the following:

5-1-1 to establish, own, hold, buy, sell, subscribe for, transfer and allot or redeem shares, loan notes, bonds and any interests in itself, any Affiliate and / or any company or undertaking;

1-5 أغراض الشركة هي تأسيس وإدارة وامتلاك و/أو تملك أسهم وأصول ومصالح في شركات (والشركات التابعة لها و/أو الأعمال المرتبطة بها) التي تعمل بأي شكل بمعالجة و/أو تصنيع المنتجات المعدنية بما فيها الألمنيوم ، ومزاولة وتنفيذ مختلف أوجه ومراحل الأنشطة ذات العلاقة بشؤون المعادن والتعدين بما في ذلك تنمية وتطوير سلاسل التوريد ومنتجاتها. والقيام بكافة الصناعات والخدمات التي تتعلق بشكل مباشر و/أو غير مباشر بأعمالها وأوجه نشاطها أو الحصول على تلك الخدمات لتحقيق أغراض الشركة داخل دولة قطر أو خارجها سواء بمفردها أو بالاشتراك مع أية شركة أخرى أو مشروع تعتبر الشركة أنه يحقق فائدة لأعمالها وتنوعها وتوسعها من وقت لآخر بما في ذلك ما يلي:

1-1-5 تأسيس وامتلاك وحيازة وشراء وبيع والاكتتاب وتحويل وتخصيص أو استرداد الأسهم وسندات القروض والسندات وأية حقوق فيها وفي أي شركة تابعة و/أو في أية شركة أو مشروع؛

الموثق

Handwritten signature: محمد



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج 1/أ

محضر توثيق رقم (.....)



- | | | | |
|-------|---|-------|---|
| 2-1-5 | استثمار أي من أصول الشركة وسنداتها وأوراقها المالية؛ | 5-1-2 | to invest any of the Company's assets, bonds and financial instruments; |
| 3-1-5 | المشاركة في إدارة وتنسيق وتشغيل وتمويل الشركة وأي شركة تابعة و/أو أية شركة أو شخص تملك فيهم أسهماً أو لها فيهم مصلحة أو عليها التزام؛ | 5-1-3 | to participate in the management, co-ordination, operation and financing of the Company, any Affiliate, and/or any company or person in which it holds shares or has an interest or commitment; |
| 4-1-5 | تقديم الدعم للشركات التابعة؛ | 5-1-4 | to provide support for Affiliates; |
| 5-1-5 | امتلاك براءات الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وأية حقوق أخرى واستخدامها وتأجيرها إلى أو لصالح الشركات التابعة أو غيرهم؛ | 5-1-5 | to own patents, commercial businesses, franchises and any other rights, and the exploitation and lease thereof to or for Affiliates or otherwise; |
| 6-1-5 | امتلاك الأصول المنقولة والممتلكات الشخصية والعقارية الضرورية أو التي تؤدي إلى تعزيز أغراض الشركة؛ | 5-1-6 | to own moveable assets, personal and real property necessary or conducive for the furtherance of its objects; |
| 7-1-5 | إبرام العقود والاتفاقيات والترتيبات مع أي شخص تعتبر الشركة أنه يحق فائدة للشركة أو يعزز أغراضها؛ | 5-1-7 | to enter into contracts, agreements and arrangements with any person which the Company deems beneficial to its business or to be in furtherance of its objects; |

الموثق

حسنه

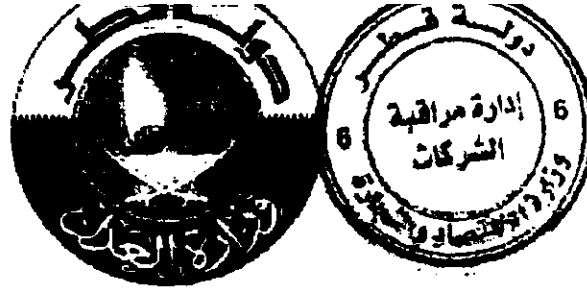
الأطراف



- | | | |
|----|----|----|
| 1 | 2 | 3 |
| 4 | 5 | 6 |
| 7 | 8 | 9 |
| 10 | 11 | 12 |

نموذج 1/

محضر توثيق رقم (.....)

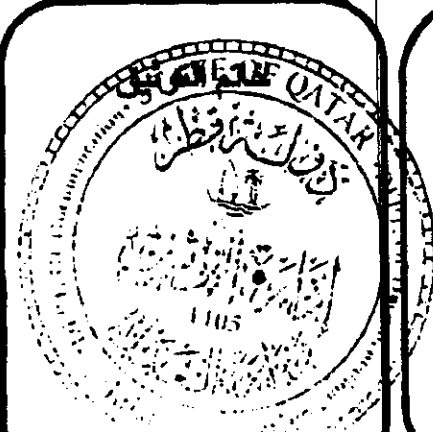


دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة مراقبة الشركات

- 5-1-8 to establish, acquire, undertake, manage and carry on the whole or any part of the business, property and liabilities of any person carrying on any business, which may in the opinion of the Directors be capable of being conveniently carried on, or calculated directly or indirectly to enhance the value of or make profitable any of the Company's or any Affiliate's property or rights, or any property suitable for the purposes of the Company or any Affiliate;
- 8-1-5 تأسيس وامتلاك وإدارة وممارسة كل الأعمال أو أي جزء منها وممتلكات ومسؤوليات أي شخص يقوم بأي عمل يرى أعضاء مجلس الإدارة أنه من الممكن القيام به بشكل مناسب أو اعتبار أنه يزيد بشكل مباشر أو غير مباشر من قيمة ممتلكات أو أصول الشركة أو أي شركة تابعة أو يحقق منفعة منها، أو أية ممتلكات مناسبة لأغراض الشركة أو أي شركة تابعة؛
- 5-1-9 to borrow, mortgage, guarantee, incur liability, raise and secure the payment of money in any way the Directors think fit, including, without limitation, by the issue of debentures and other securities (including derivatives), perpetual or otherwise, charged on all or any of the Company's property (present and future) or any of its uncalled capital, and to purchase, redeem and pay off those securities;
- 9-1-5 اقتراض ورهن وكفالة وتكبد المسؤولية واستيفاء وضمان دفع المال بأي شكل يراه أعضاء مجلس الإدارة مناسباً، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إصدار سندات الدين والأوراق المالية الأخرى (بما فيها المشتقات) الدائمة أو غيرها التي ترتب التزاماً على جميع ممتلكات الشركة أو أي جزء منها (في الحال أو المستقبل) أو أي جزء من رأس مالها غير المدفوع، وشراء واسترداد وتسديد تلك الأوراق المالية؛

الموثق

هشام



الأطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



- | | |
|--|---|
| <p>5-1-10 to do all things that are in the opinion of the Directors incidental or conducive to the attainment of all or any of the Company's objects, or the exercise of all or any of its powers. The Board may enter into financing agreements and transactions, and issue or acquire bonds, Islamic bonds, sukuku, securities (other than shares) and other financial instruments, and may sell or mortgage Company's assets, or release creditors of the Company from their liabilities;</p> | <p>10-1-5 القيام بكافة الأشياء التي يرى أعضاء مجلس الإدارة أنها ذات علاقة أو تؤدي إلى تحقيق كافة أغراض الشركة أو أي منها أو ممارسة كافة صلاحياتها أو أي منها؛ يجوز لمجلس الإدارة الدخول في عقود التمويل والمعاملات، وإصدار أو كسب السندات أو المستندات الإسلامية أو الصكوك أو الأوراق المالية (غير الأسهم) وأدوات مالية أخرى والاستحواذ عليها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو إعفاء مدينين الشركة من التزاماتهم.</p> |
| <p>5-1-11 to carry on any other business or activities that are usual to or may be carried on by holding companies involved in a business similar to that of the Company and/or its Affiliates;</p> | <p>11-1-5 القيام بأي عمل آخر أو أنشطة أخرى من تلك التي تقوم بها الشركات القابضة عادة أو يجوز أن تقوم بها الشركات التي تزاول أعمالاً مشابهة لأعمال الشركة و/أو الشركات التابعة بها؛</p> |
| <p>5-1-12 to carry any business or investment activities that would, in the opinion of the Directors, achieve a benefit to the Company and its shareholders; and</p> | <p>12-1-5 القيام بأية أعمال أو أنشطة استثمارية أخرى التي يرى مجلس إدارة الشركة أنها تحقق فائدة للشركة ولمساهميها، و</p> |

الموثق

حسنه



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج 1/1

محضر توثيق رقم (.....)



- 5-1-13 to do any other act as if a natural person.
- 13-1-5 القيام بأية أعمال أخرى يقوم بها الشخص الطبيعي .
- 5.2 The objects specified in this Article shall be regarded as independent objects, and are not limited or restricted by reference to or inference from the terms of any other paragraph or the name of the Company.
- 2-5 تعتبر الأغراض المحددة في هذه المادة أغراضاً مستقلة وهي غير محدودة أو مقيدة بالإشارة إلى أو بالاستنتاج من أحكام أية فقرة أخرى أو من اسم الشركة.
6. Head Office
- المكتب الرئيسي
- The head office of the Company and its legal domicile shall be located in Doha, Qatar. The Company may establish branches, offices, agencies or other representatives in Qatar or abroad.
- يقع المكتب الرئيسي للشركة وموطنها القانوني في الدوحة، قطر. يحق للشركة أن تؤسس فروعاً أو مكاتب أو وكالات أو مكاتب تمثيل أخرى في قطر أو خارجها.
7. TERM OF THE COMPANY
- مدة الشركة
- The term of the Company shall be fifty (50) years commencing from the date of its declaration. Any extension to the term of the Company shall be approved by a resolution passed at an Extraordinary General Assembly in accordance with its Articles.
- تكون مدة الشركة خمسين (50) عاماً تبدأ من تاريخ شهرها. يتم اعتماد أي تمديد لمدة الشركة بموجب قرار معتمد في جمعية عامة غير عادية وفقاً لهذا النظام الأساسي.

الموثق

محمد



الأطراف

- 3- 2- 4- 7- 10-
- 6- 5- 8- 11- 12-

نموذج 1/أ

محضر توثيق رقم (.....)



8. INCORPORATION COSTS تكاليف التأسيس 8-
- 8.1 The Company's incorporation costs may be paid for by the Company. يجوز أن تدفع الشركة تكاليف تأسيسها. 1-8
- 8.2 Neither the Company, its Directors nor any person appointed by QP pursuant to Article 26 shall be liable for any liability arising as a result of the Company being incorporated other than in accordance with the Law. لن تكون الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها ولا أي شخص معين من قبل قطر للبترول وفقاً للمادة 26 مسؤولاً عن أي التزام ينشأ بسبب تأسيس الشركة إلا وفق ما ينص عليه للقانون. 2-8

CHAPTER TWO
COMPANY CAPITAL

الفصل الثاني
رأس مال الشركة

9. Share Capital رأس المال 9-
- 9.1 Issued Share Capital رأس المال المصدر 1-9
- The issued share capital is five billion five hundred and eighty million one hundred twenty thousand Qatari Riyals (5,580,120,000 Qatari Riyals) divided into five hundred and fifty-eight million, twelve thousand (558,012,000) Shares of which one (1) share is a special share with a nominal value of ten (10) Qatari Riyals with special benefits (the "Special Share") and five hundred and fifty-eight million, eleven thousand and nine hundred and ninety-nine (558,011,999) ordinary shares each with a nominal value of ten (10) Qatari Riyals ("Ordinary Shares").
- رأس مال الشركة المصدر (خمسة مليار وخمسمائة وثمانون مليون ومائة وعشرون ألف) (5,580,120,000) ريال قطري، مقسم إلى عدد (خمسمائة وثمانية وخمسون مليون واثنان عشر ألف) (558,012,000) سهم منها سهم ممتاز واحد (1) بقيمة إسمية قدرها عشرة (10) ريالاً قطرية وله حقوق استثنائية ("السهم الممتاز") و (خمسمائة وثمانية وخمسون مليون وأحدى عشر ألف وتسعمائة وتسعة وتسعون) (558,011,999) سهم عادي كل سهم بقيمة عشرة (10) ريالاً قطرية ("أسهم عادية").

الموثق

هشام



الأطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



9.2 Subscribed Shares

2-9 الأسهم المكتتب بها

As of the date hereof, QP has subscribed in the Company's issued share capital two hundred and eighty-four million, five hundred and eighty-six thousand and hundred and twenty (284,586,120) shares including (284,586,119) Ordinary Shares, and one (1) Special Share at a price of ten (10) Qatari Riyals for each Share, fully paid in kind which constitutes the percentage of 51% from the Company's issued share capital. (273,425,880) shares shall be offered for subscription at the price of (10) Qatari Riyals for each share and constitutes the percentage of 49% from the Company's issued share capital for public subscription.

اعتباراً من تاريخ هذا النظام الأساسي، تكتتب قطر للبترول في رأس مال الشركة المصدر باسمه عينية عددها (284,586,120) منها (284,586,119) سهماً عادياً وسهم واحد (1) ممتاز من أسهم الشركة بقيمة عشرة (10) ريالاً قطرية لكل سهم وتنفذ كامل قيمتها عينا والتي تمثل نسبة 51% من رأس مال الشركة المصدر. ويتم طرح أسهم نقدية عددها (273,425,880) سهم، وقيمتها (10) ريال قطري لكل سهم والتي تمثل نسبة 49% من رأس مال الشركة المصدر للاكتتاب العام.

QP may transfer Shares in the Company at any time following the Company's incorporation.

ويجوز لقطر للبترول تحويل الأسهم في الشركة في أي وقت بعد تأسيس الشركة.

In kind shares constituting the Company's capital have been evaluated as per the approved valuation report by Pricewaterhousecoopers company dated 30 August 2018.

الأسهم العينية التي دخلت في تكوين رأس مال الشركة قد تم تقييمها بموجب التقرير المعتمد من شركة برايس ووتر هاوس كوبرز والمؤرخ 30 أغسطس 2018

الموثق

حسنه



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



9.3 Issuing Company Shares

3-9 إصدار أسهم الشركة

The Board has general and unconditional authority to issue Shares to such persons and at such times and on such terms and conditions as the Board may decide and as per the Companies Law and the Qatar Financial Markets Authority rules

يكون للمجلس الصلاحية، غير المشروطة، لإصدار أسهم للشركة، إلى أي شخص وفي أي وقت ووفقاً للشروط التي يضعها المجلس، ووفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، والضوابط الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية

9.4 Changes to Share Capital

4-9 التغييرات في رأس المال

9.4.1 Subject to Article 9.5, the share capital may be divided, increased, reduced and/or modified by a resolution passed at an Extraordinary General Assembly in accordance with these Articles.

1-4-9 مع مراعاة المادة (9-5)، يجوز تقسيم رأس المال و/أو زيادته و/أو تخفيضه و/أو تعديله بموجب قرار تعتمده الجمعية العامة غير العادية وفقاً لهذا النظام الأساسي.

9.4.2 Subject to Article 9.5, all or part of the issued share capital of the Company may be redeemed by a resolution passed at an Extraordinary General Assembly of the Company in accordance with these Articles.

2-4-9 مع مراعاة المادة (9-5)، يجوز استرداد كامل أو جزء من رأس المال المصدر بموجب قرار تعتمده الجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً لنظامها الأساسي.

الموثق

هشام



الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |

نموذج 1/4

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التجارة والصناعة

9.5	Special Share	السهم الممتاز	5-9
9.5.1	The "Special Shareholder" is the shareholder holding the Special Share in the shareholders register.	"المساهم الخاص" هو المساهم الذي يكون اسمه مدرجاً بصفتة مالك السهم الممتاز في سجل المساهمين،	1-5-9
9.5.2	The Special Share shall always be owned by QP, and it may only be transferred to the Government, any Government Corporation or any QP Affiliate.	يبقى السهم الممتاز دائماً مملوكاً لقطر للبترول، و يجوز نقل السهم الممتاز فقط إلى الحكومة أو أي جهة حكومية أو أي شركة تابعة لقطر للبترول	2-5-9
9.5.3	The Special Share shall not be cancelled, redeemed or transferred without the prior written consent of the Special Shareholder.	لا يجوز إلغاء السهم الممتاز أو استرداده أو نقله بدون موافقة كتابية مسبقة من المساهم الخاص.	3-5-9
9.5.4	The holder of the Special Share enjoys all rights granted to holders of Ordinary Shares and moreover, and without prejudice to the generality of this Article, the Special Share entitles its holder the right of approval, objection or revoking any decision taken by the Company, whether by the ordinary, or extraordinary, General Assembly or the Board.	لمالك السهم الممتاز جميع الحقوق الممنوحة لحاملي الأسهم العادية. إضافة إلى ذلك، ودون المساس بعمومية هذه المادة، فإن السهم الممتاز يعطي لمالكة الحق في الاعتراض على ونقض أي قرار يتم اتخاذه من قبل الشركة، سواء من قبل الجمعية العامة العادية أو غير العادية أو مجلس الإدارة.	4-5-9

الموثق

الحسن



الأطراف

.....-3	-2	-1
.....-6	-5	-4
.....-9	-8	-7
.....-12	-11	-10

نموذج 1/أ

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات

9.5.5 Notwithstanding any provision in these Articles to the contrary, any amendment, waiver, or cancellation of this Articles (9.5) or any part thereof, or any of the following matters shall be deemed to be an amendment to the rights attached to the Special Share that it entitles to its holder (Special Shareholder) and therefore, shall accordingly, be effective only by virtue of a prior written consent of the Special Shareholder:

5-5-9 بغض النظر عن أي نص مخالف في هذا النظام الأساسي، فإن أي تعديل أو تنازل أو إضافة أو إلغاء لهذه المادة (5-9) أو أي جزء منها، أو أي من الأمور التالية يعتبر تعديلاً للحقوق المرتبطة بالسهم الممتاز والممنوحه لملكه (المساهم الخاص)، ولهذا فإنها تعتبر غير سارية المفعول إلا إذا وافق عليها المساهم الخاص بموجب موافقة كتابية مسبقة:

(a) any proposal to merge any of the activities of the Company with those of another company or entity or the entry into any agreement or arrangement to establish, acquire or dispose of any subsidiary or business of the Company; and

(أ) أي عرض لدمج أي من أنشطة الشركة مع شركة أخرى أو كيان آخر أو الدخول في أي اتفاقية أو ترتيب بشأن تأسيس أو الاستحواذ على أو التخلص من أي شركة تابعة للشركة أو أعمال الشركة؛ و

(b) any proposal that the Company amend, supplement, change or terminate any of the provisions of the Memorandum of Association, these Articles and the Joint Venture Agreement for any of its subsidiaries

(ب) أي اقتراح لتقوم الشركة بتعديل أو إضافة أو تغيير أو إنهاء أي من أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي، واتفاقية المشروع المشترك لأي من شركاتها التابعة.

الموثق

هشام



الأطراف

.....-3	-2	-1
.....-6	-5	-4
.....-9	-8	-7
.....-12	-11	-10

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات

- (ت) أي عرض يتم بموجبه التصفية الطوعية أو حل الشركة أو أي شركة تابعة للشركة؛
- (ث) إلغاء أو زيادة أو خفض أو استرداد أو تقسيم بشكل فرعي أو دمج أو تغيير في رأس المال الشركة؛
- (ج) أي مسألة تعتبر من وجهة نظر المساهم الخاص تمس الصالح العام أو الأمن القومي لدولة قطر.
- (د) Remove, increase, decrease, redeem or divide partially or merge or amend in the Company's share capital.
- (هـ) Any matter in the opinion of the Special Shareholder to effect the public interest or national security of the State of Qatar.

- 9.5.6 In all the matters that require written consent of the holder of the Special Share (Special Shareholder) or the matters that are determined in accordance with the decision of the Special Shareholder under these Articles, any decision taken by the Special Shareholder or explanatory opinion related to this article (9.5) shall be decisive, final and binding to all parties, and shall not be revoked or challenged by any administrative or judicial manner.
- 6-5-9 في جميع الأمور التي تتطلب الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز (المساهم الخاص) أو الأمور التي تتحدد وفقاً لما يقرره المساهم الخاص في ظل هذا النظام الأساسي، فإن أي قرار يتخذه المساهم الخاص أو أي رأي تفسيري يتعلق بهذه المادة (5-9) يعتبر حاسماً ونهائياً وملزماً لجميع الأطراف، ولا يجوز نقضه أو الطعن فيه بأي طريق إداري أو قضائي.

الموثق

هشام



الأطراف

- 1- Seal Alkhatib
- 2- -3
- 4- -5
- 7- -8
- 10- -11
- 6- -9
- 12- -12

نموذج 1/أ

محضر توثيق رقم (.....)



- 9.5.7 The Directors will exercise all power of control exercisable by the Company in relation to its Affiliates and/or subsidiaries so as to secure (so far as by such exercise they can secure) that no Affiliate or subsidiary shall take any action which (whether alone or when taken together with any other action) would involve a variation of any of the rights attached to the Special Share.
- 9.5.8 The Special Shareholder shall be entitled to receive notice of, and to attend and speak at, any General Assembly or any meeting of any class of Shareholders of the Company.
- 9.5.9 Other than as described in these Articles, the Special Share shall rank pari passu with each Ordinary Share.
- 7-5-9 يمارس اعضاء مجلس الإدارة كل صلاحيات السيطرة التي يمكن ممارستها من قبل الشركة فيما يتعلق بشركاتها التابعة بهدف ضمان (إلى المدى الذي يمكن أن يؤمنه هذا التدبير) عدم اتخاذ أي شركة تابعة للشركة أي إجراء قد يحدث (سواء بمفرده أو مع أي إجراء آخر) تغييراً في أي من الحقوق المرتبطة بالسهم الممتاز.
- 8-5-9 يملك المساهم الخاص الحق في استلام اخطار بدعوى الجمعية العامة أو أي اجتماع، أيأ كلفت فئة المساهمين في الشركة المدعوة، وللمساهم الخاص الحق بالحضور والمناقشة في هذه الاجتماعات.
- 9-5-9 عدا عما ورد في هذا النظام الأساسي، يكون تصنيف السهم الممتاز متساوياً بالحقوق مع أي سهم عادي.

10 ISSUANCE OF SHARES إصدار الأسهم

10.1 Public Offer العرض للاكتتاب العام

- 10.1.1 QP shall have the right at all time to offer or sell part or all of its Shares as per the decision of the General Assembly from time to time to individuals or entities or the public including Qatari citizens.
- 1-1-10 يحق لقطر للبنترول في أي وقت أن تعرض أو تبيع جزء من أو كل الأسهم المملوكة لها كما تقرره الجمعية العامة من وقت لآخر إلى أشخاص محددين أو كيانات محددة أو للعموم بما في ذلك المواطنين القطريين .

الموثق

هشام



الأطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



10.1.2 As per the applicable rules, prior to any public offering, the Company shall publish an advertisement publishing the public offer in two (2) Qatari daily Arabic newspapers for at least one (1) week prior to such offer becoming open.

2-1-10 وفقاً للوائح والقواعد المعمول بها، سيتم نشر إعلان الدعوة للاكتتاب العام في صحتين يوميتين محليتين باللغة العربية، وذلك قبل أسبوع على الأقل من بدء الاكتتاب.

10.2 Increase of Capital زيادة رأس المال 2-10

10.2.1 Subject to Article 9.5, upon the approval of the Extra-ordinary General Assembly, the issued share capital of the Company may be increased and any share (or class of share) may be issued to any person or persons at a premium and with such rights or restrictions, as the Board shall propose in accordance with these Articles.

1-2-10 مع مراعاة المادة (9-5)، يجوز بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة المصدرة و/ أو إصدار أية أسهم (أو فئة من الأسهم)، لأي شخص أو كيان بعلامة إصدار إضافية، مع الحقوق أو القيود التي يقترحها مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام الأساسي.

10.2.2 Shares may be offered to the public for subscription for an initial period of no less than two (2) weeks and no more than four (4) weeks as decided by the Board. Such period may be extended by the approval of the Ministry for a period not exceeding two (2) weeks as decided by the Board.

2-2-10 يجوز طرح الأسهم للاكتتاب العام لفترة أولية لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على أربعة أسابيع. كما يقرره مجلس الإدارة. ويجوز تمديد تلك الفترة بعد موافقة الوزارة لمدة لا تتجاوز أسبوعين، حسبما يقرره مجلس الإدارة.

الموثق

هشام



الأطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



- 102.3 Shares issued for cash consideration may be issued as fully or partly paid, provided that outstanding amounts on partly paid Shares must be paid up (i) as and when called by the Board; or (ii) in any event within five (5) years. Any initial instalment payable on subscription shall be no less than twenty five percent (25%) of the Company's total nominal share value, unless otherwise decided by the Board.
- 102.4 Shares issued for non-cash consideration must be fully paid, on terms approved by the Board. The Company may only issue Shares for non-cash consideration if such Shares are first valued by an independent and appropriately qualified expert appointed by the Board and approved by the Ministry.
- 102.5 Subject to Article 9.5, the General Assembly may decide to allocate new Shares issued in accordance with this Article 10, or any part thereof, for the purpose of acquiring new assets, shares in any other companies or to distribute the same amongst the staff of the Company and/or the staff of any Affiliate.
- 2-10-3 يجوز أن تصدر الأسهم النقدية كأسهم مدفوعة بالكامل أو جزئياً، بشرط أنه يجب دفع المبالغ المستحقة من الأسهم المدفوعة جزئياً (1) حسبما يطلب مجلس الإدارة؛ (2) في كل الأحوال خلال خمس (5) سنوات. يجب أن لا يقل أي قسط مستحق عند الاكتتاب عن خمسة وعشرين بالمائة (25%) من إجمالي القيمة الاسمية للسهم في الشركة ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك.
- 2-10-4 يجب دفع قيمة الأسهم التي يتم إصدارها مقابل ثمن غير نقدي وفق الشروط التي يقررها مجلس الإدارة. يجوز للشركة أن تصدر أسهماً مقابل عوض غير نقدي (يتضمن على مبيع المثل اسهم وعقارات وغيرها من الموال المنقولة والغير المنقولة) فقط إذا تم أولاً تقدير قيمة الأسهم من قبل خبير مستقل موهل بشكل مناسب يعين من قبل مجلس الإدارة وبموافقة الوزارة.
- 2-10-5 مع مراعاة المادة (9-5)، يجوز للجمعية العامة أن تقرر تخصيص أسهم جديدة (أو أي جزء منها) تصدر وفقاً لهذه المادة (10) لغرض حيازة أصول جديدة أو أسهم في أية شركات أخرى أو لتوزيعها بين موظفي الشركة و/أو موظفي أي شركة تابعة.

الموثق

الحسن



الأطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة

- 10.2.6 The General Assembly's approval under Article 10.2.1 shall determine the Board powers in determining all the terms of a share issue including the amount of the increase and the price for issuing the shares and the extent to which existing Shareholders shall have priority of subscription. The General Assembly shall have the right to waive the priority of subscription to existing shareholders.
- 10.2.7 No Shares shall be offered for subscription or issued at a value lower than their nominal value, but may be offered at such premium as is approved by the Board.
- 10.2.8 The General Assembly may, subject to Article 9.5, decide to reduce the Company's capital and redeem the Shares (other than the Special Share) the Company if it is considered by the General Assembly that the Company's share capital exceeds its needs or, where a loss has incurred, in which case the General Assembly may reduce the Company's share capital to the level of the actual value available.
- 2-10-6 تحدد موافقة الجمعية العامة بموجب المادة 1-2-10 صلاحيات مجلس إدارة الشركة في تحديد كافة شروط إصدار الأسهم بما في ذلك قيمة الزيادة والسعر لإصدار الأسهم والحد الذي يحق فيه للشركاء القائمين الأولوية في الاكتتاب. وللجمعية العامة أيضا بقرار منها التنازل عن أولوية الاكتتاب للمساهمين القائمين.
- 2-10-7 لا يجوز عرض أية أسهم للاكتتاب أو إصدارها بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية، لكن يجوز عرضها بعلاوة يوافق عليها مجلس الإدارة.
- 2-10-8 يجوز للجمعية العامة مع مراعاة المادة (9-5)، أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة واسترداد الأسهم إلى الشركة (عدا السهم الممتاز) إذا ارتأت الجمعية العامة أن رأس مال الشركة تجاوز احتياجاتها، أو عندما تحدث خسارة، في هذه الحالة يحق للجمعية العامة أن تقرر تخفيض رأس المال إلى حد القيمة الفعلية المتوفرة.

الموثق

محمد



الأطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



11.	LOAN INSTRUMENTS	سندات القروض	11
11.1	The Company may, upon the approval of the General Assembly, obtain debt financing in the form of negotiable bonds, bonds, sukuk or loan instruments, fully paid at equal nominal value on any terms recommended by the Board.	يحق للشركة بموافقة الجمعية العامة أن تحصل على قرض تمويلي وفق نماذج مسندات قابلة للتداول أو مسندات أو صكوك أو ادوات مالية أخرى وفق الشروط التي يوصي بها مجلس الإدارة.	1-11
11.2	Bonds, loan bonds, sukuk, securities or loan instruments may be offered to the public, upon the approval of the General Assembly, and in compliance with these Articles.	يجوز عرض سندات القروض أو السندات أو الصكوك أو الأوراق المالية أو الادوات المالية الأخرى على الجمهور بموجب موافقة الجمعية العامة ووفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.	2-11
12.	SUBSCRIPTION AND TRANSFER FORMALITIES	الاكتتاب وإجراءات التحويل	12
12.1	In addition to the provisions contained in these Articles, the issue and transfer of Shares, bonds, sukuk, loan bonds, securities or loan instruments shall be governed by and shall comply with the regulations governing companies listed on the Doha Stock Exchange, and/or any other regulated stock market on which the Company is listed ("Listing Rules").	بالإضافة إلى الأحكام التي ينص عليها هذا النظام الأساسي، يخضع إصدار وتحويل الأسهم أو سندات القروض أو الصكوك أو السندات أو الأوراق المالية أو الادوات الأخرى للوائح والإجراءات التي تحكم الشركات المدرجة في بورصة قطر وأي تعديلات لها، و/أو أي سوق أوراق مالية منظمة أخرى تكون الشركة مدرجة فيها ("قواعد الامراج").	1-12

الموثق

محمد



الأطراف

.....-3	-2	-1
.....-6	-5	-4
.....-9	-8	-7
.....-12	-11	-10

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



- 12.2 Any whole number of Shares, bonds or loan instruments may be freely transferred, sold, mortgaged, donated and disposed of in any manner and without restriction in accordance with the Articles. Transfers made other than in accordance with the Articles shall be void. Bonds, loans, Islamic bonds, sukuks, securities (other than shares) and other financial instruments shall be disposed of in accordance with the terms of its issuance.
- 12.3 Unless otherwise approved by the Board, Shares may only be issued or transferred to Qatari nationals able to provide such evidence of nationality as may be specified by the Board prior to the registration of such issue or transfer.
- 12.4 All subscriptions and transfers of Shares, bonds, loan instruments, sukuk and securities (other than Shares) and other financial instruments as per the terms of its issuance and applicable regulations and rules.
- 12.5 The Board may prevent the registration by the Company of Share, bond or loan instrument transfers:-
- 2-12 يجوز تحويل أي عدد من الأسهم أو السندات أو سندات القروض وبيعها ورهنها والتبرع بها والتصرف فيها بأي أسلوب وبدون قيود وفقاً لهذا النظام الأساسي. تعتبر التحويلات التي تتم خلاف هذا النظام الأساسي باطلة. يتم التصرف بالسندات و القروض والسندات الإسلامية والصكوك والأوراق المالية (غير الأسهم) والأدوات المالية الأخرى وفقاً لبنود إصدارها.
- 3-12 ما لم يوافق مجلس الإدارة على غير ذلك، يجوز فقط إصدار الأسهم أو تحويلها إلى مواطنين من قطر يمكنهم تقديم الدليل الذي يثبت جنسيتهم كما يطلبه مجلس الإدارة قبل تسجيل ذلك الإصدار أو التحويل.
- 4-12 يتم تنفيذ كافة الاكتتابات وتحويلات الأسهم والسندات وسندات القروض والصكوك والأوراق المالية (غير الأسهم) والأدوات المالية الأخرى وفقاً لبنود إصدارها و اللوائح والقواعد المعمول بها.
- 5-12 يحق لمجلس الإدارة أن يمنع تسجيل تحويل مهم أو سند أو سند قرض في الحالات التالية:

الموثق

محمد



الأطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



- | | | |
|-------|--|---|
| (i) | if made in breach of the Articles; | (أ) إذا تم التحويل خلافاً للنظام الأساسي؛ |
| (ii) | if a transfer relates to Shares, bonds or loan instruments not fully paid; | (ب) إذا كان التحويل يتعلق بأسهم أو سندات أو سندات قروض غير مدفوعة بالكامل؛ |
| (iii) | if a transfer is made to more than four (4) joint owners; | (ج) إذا تم التحويل لأكثر من أربعة (4) مالكيين بالتضامن؛ |
| (iv) | if a transfer is made which gives any person (other than QP) a greater than two percent (2%) holding of Shares in breach of Article 20; | (د) إذا تم تحويل يمنح أي شخص (غير قطر للبتروول) ملكية أسهم تزيد على اثنين بالمائة (2%) بما يخالف المادة 20؛ |
| (v) | if Shares, bonds or loan instruments are mortgaged or subject to court order (preventing transfer); or | (هـ) إذا كانت الأسهم أو السندات أو سندات القروض مرهونة أو كانت خاضعة لأمر من المحكمة؛ أو |
| (vi) | The Board of Directors may prohibit the registration of any conversion of the bonds, bonds loan, sukuk, securities (other than shares) and other financial instruments if such registration and conversion violate the terms of issue of such promissory notes, bonds, sukuk, securities or other financial instruments. | (ح) يجوز لمجلس الإدارة أن يمنع تسجيل أي تحويل لسندات القرض وسندات وصكوك وأوراق مالية (غير الأسهم) وأدوات مالية أخرى إذا كان هذا التسجيل والتحويل يخرق بنود الإصدار الخاصة بسندات القرض هذه أو السندات أو الصكوك أو الأوراق المالية أو غيرها من الأدوات المالية. |

13. RIGHTS ATTACHING TO SHARES

13- الحقوق المرتبطة بالأسهم

13.1 General

1-13 أحكام عامة

الموثق

حسنه



الأطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-3 |-5 |-7 |-11 |-12 |
|-6 |-8 |-9 |-10 |-11 |
|-12 |-13 |-14 |-15 |-16 |

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



- 13.1.1 Shares are indivisible, but no less than two (2) persons and no more than four (4) may jointly hold one or more Share, provided they are represented before the Company by one person only. If such Shareholders do not appoint a representative (and notify the Company accordingly), the person whose name first appears in the Shareholders' Register shall be deemed such representative. Joint holders of one Share are responsible collectively and individually for the obligations arising from such ownership.
- 13.1.2 Each Share shall, except the Special Share, give its holder equal rights in the Company's assets and Shareholder distributions as well as rights to vote on a one-share- one-vote basis. The rights of the holders of Shares (other than the Special Share) are subject to the rights of the holder of the Special Share as set out in these Articles. Share rights may be varied by resolution of the General Assembly.
- 1-13-1 الأسهم غير قابلة للتجزئة لكن يحق لعدد لا يقل عن شخصين ولا يزيد عن أربعة أن يملكوا بالتضامن سهماً واحداً أو أكثر بشرط أن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد فقط. إذا لم يعين هؤلاء المساهمين ممثلاً (ويوجهوا إشعاراً بذلك إلى الشركة) يعتبر الشخص الذي يظهر اسمه أولاً في سجل المساهمين ممثلاً عنهم. إن المالكين بالتضامن لسهام واحد مسؤولين مجتمعين ومنفردين عن الالتزامات الناشئة عن تلك الملكية.
- 1-13-2 يمنح كل سهم (عدا السهم الممتاز) لملكه حقوقاً متساوية في أصول الشركة و توزيعات المساهمين بالإضافة إلى حق التصويت على أساس صوت واحد لكل سهم. حقوق مالكي الأسهم (عدا السهم الممتاز) تخضع لحقوق حامل السهم الممتاز المشار إليها في هذا النظام الأساسي.

الموثق

هشام



الأطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



13.2 Dividends and other cash distributions

2-13 توزيع الأرباح والتوزيعات النقدية الأخرى

- 13.2.1 Without prejudice to the Company's ability to fulfil its obligations to third parties, dividends of not less than five (5) percent of the net profits of the Company after deducting legal deductions shall, by resolution of the General Assembly, be distributed to registered shareholders at the end of trading session on the day on which the General Assembly is convened, provided that the dividend shall not exceed the amount recommended by the Board.
- 2-13 دون الإخلال بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير، وبموجب قرار من الجمعية العامة، توزع على المساهمين المسجلين في نهاية التداول يوم انعقاد اجتماع الجمعية العامة أرباحاً سنوية بما لا يقل عن نسبة خمسة (5) بالمائة من صافي أرباح الشركة بعد خصم الاستقطاعات القانونية، على أن لا يتجاوز أي مبلغ موزع المبلغ الذي يوصي به مجلس الإدارة.
- 13.2.2 The Company shall maximise its distributions to Shareholders giving due consideration to the current and anticipated financial position of the Company.
- 2-13 تعمل الشركة على زيادة توزيعاتها للمساهمين مع الاعتبار الواجب لمركز الشركة المالي الحالي والمتصور.

الموثق

حسنه



الأطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

نموذج 1/أ

محضر توثيق رقم (.....)



- (أ) يحق لمجلس الإدارة أن يعلن ويدفع توزيعات مرحلية إذا تبين لمجلس الإدارة أن هذا التوزيع تبرره أرباح كافية قابلة للتوزيع لدى الشركة. وتتخذ الأرباح المؤقتة بعين الاعتبار عند تحديد المبلغ الواجب دفعه للمساهمين عند الإعلان عن الأرباح النهائية. وإذا تجاوز إجمالي الأرباح المؤقتة في سنة واحدة الأرباح النهائية، فسيتم احتساب الزيادة على أساس أنها دفعة من الأرباح المستقبلية للسنة المالية التالية.
- (ب) أما إذا كان هناك فائض نقدي حر متاح للتوزيع، مع أخذ بالاعتبار متطلبات الشركة والتزاماتها وخططها، فيجوز للمجلس توزيع تلك المبالغ الزائدة على المساهمين بالشروط التي يوافق عليها المجلس على حساب سلفة المساهمين أو باعتبارها استرداد لتقليل رأس المال، حسب الأحوال.
- (a) The Board may declare and pay interim dividends if it appears to the Board that they are justified by the Company's available and sufficient profit for distribution. Interim dividends will be taken into account in deciding the amount to be paid to the Shareholders when the final dividend is declared. If the total of interim dividends in a year exceeds the final dividend, then the excess will be accounted for as a payment on account of future dividends for the following financial year.
- (b) If it appears to the Board that there is excess free cash available for distribution after taking into account the Company's requirements, commitments and plans, the Board may distribute such excess cash to the Shareholders, on such terms as the Board may agree, on account of shareholder advances or as a refund to reduce share capital, as the case may be.

الموثق

محمد بن عبد الله



الأطراف

.....-3	-2	-1
.....-6	-5	-4
.....-9	-8	-7
.....-12	-11	-10

نموذج 1/ث

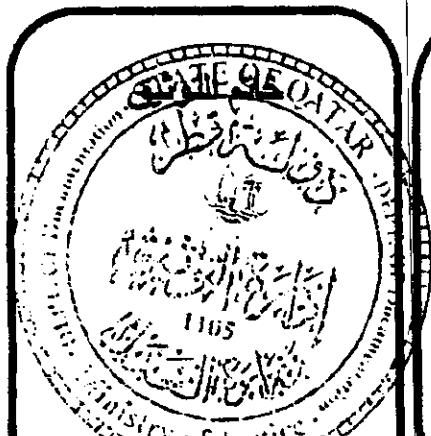
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات

- 13.2.3 If any Share is allotted or issued on special terms that it shall rank for distribution as from a particular date or not at all or on particular terms, that Share shall rank for distribution accordingly.
- 13.2.4 Any dispute among Shareholders as to whether or not distributions shall be paid or the level of any distribution payment shall, as regards the liability of the Company to the Shareholders in question, be determined by the Board. Any such determination shall be without prejudice to any rights or claims any Shareholder may have against any other Shareholder, under any other agreement or document.
- 2-13 إذا تم تخصيص أو إصدار سهم بشروط خاصة باستحقاق التوزيعات اعتباراً من تاريخ محدد أو بدون أرباح أو بشروط خاصة، يصنف ذلك السهم برتبة الأسهم التي تستحق التوزيع على ذلك النحو.
- 2-13 يقرر مجلس الإدارة في أي نزاع بين المساهمين بخصوص ما إذا كان يجب التوزيعات أم لا أو بخصوص مستوى التوزيعات، مع اعتبار التزام الشركة لأولئك المساهمين المعنيين. ويصدر المجلس قراره بدون المساس بآلية حقوق أو مطالبات قد يرفعها أي مساهم ضد أي مساهم آخر بموجب أية اتفاقية أخرى أو مستند آخر.

الموثق
حسن



الأطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



- 13.3 In the event that a Shareholder or a group of Shareholders reaches a share sale agreement in the Company equal to or exceeding fifty percent (50%) of the Company's market share capital, this Agreement shall not be effective unless the remaining Shareholders are given the pre-emption right in relation to the sale.
- 3-13 في حال وصول مساهم أو مجموعة من المساهمين إلى اتفاقية بيع الأسهم في الشركة بما يساوي أو يتجاوز خمسين بالمائة (50%) من رأس المال السوقي للشركة، لا تكون هذه الاتفاقية واجبة النفاذ ما لم يتم إعطاء المساهمين الباقين الفرصة لممارسة حقوق الارتباط بالبيع.

14. SHARE PLEDGE رهن الأسهم -14

The Company shall have a first lien on every Share (and all dividends attributable thereto) that is not fully paid. The Board may sell Shares pledged to the Company to claim its rights should payment of relevant subscription amounts has arrived and payment is not made within thirty (30) days, after the service of a written payment demand notice by the Company being sent to the relevant Shareholder (or its registered nominee) by registered post. The Company shall apply the sale proceeds to fund overdue amounts (and expenses) and shall pay any remaining amount to the relevant Shareholder.

تتمتع الشركة بحق الرهن الأول على كل سهم غير مدفوع بالكامل (وعلى كافة الأرباح المرتبطة به). يجوز لمجلس الإدارة بيع الأسهم المرهونة للشركة رهنا أولا لتحصيل حقوقها إذا حل موعد استحقاق دفع مبالغ الاكتتاب المعني ولم يتم الدفع خلال ثلاثين (30) يوماً بعد توجيه الشركة إشعار خطي بطلب التسديد إلى المساهم المعني (أو إلى ممثله المسجل) بالبريد المسجل. تستخدم الشركة عوائد البيع لتسديد المبالغ المتأخرة الدفع (والمصاريف) وتلتزم بدفع أية مبالغ متبقية إلى المساهم المعني.

15. LIABILITY OF SHAREHOLDERS مسؤولية المساهمين -15

الموثق

Handwritten signature and stamp.



الأطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التجارة والصناعة

Shareholders shall only be liable for unpaid subscription amounts (up to the nominal value of each Share held by them) and their liability shall not be increased. Shareholders shall have no further liability for the debts and obligations of the Company.

يكون المساهمون مسؤولين فقط عن مبالغ الاكتتاب غير المدفوعة (حتى القيمة الاسمية لكل سهم يملكونه) ولن تزيد مسؤوليتهم عن ذلك. لن يتحمل المساهمون أية مسؤولية أخرى عن ديون الشركة والتزاماتها.

16. CONSTITUTIONAL DOCUMENTS

Each Shareholder is entitled, upon written request, to receive a copy of the Company's Memorandum and Articles of Association, which shall further be made available to concerned Third Parties (at the discretion of the Board) upon payment of a reasonable fee (as decided by the Board).

مستندات التأسيس
-16
يحق لكل مساهم أن يحصل بناء على طلب خطي على نسخة من وثيقة تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، كما يجب تقديم نسخ منها إلى الأطراف الأخرى المعنية (حسب تقدير مجلس الإدارة) عند دفع الرسم المعقول (وفق ما يقرره مجلس الإدارة).

17. RECOGNITION OF TRUSTS

The Company shall not be bound by any agreement to recognize a person as holding a Share (or any interest in a Share) unless such person is the registered Shareholder of such Share. The Company may recognise any such interest or right at the discretion of the Board, in accordance with these Articles.

الإقرار بالانتماء
-17
لن تكون الشركة ملزمة بموجب أي اتفاقية بالإقرار بأي شخص بأنه مالك لسهم (أو لمصلحة في أي سهم) إلا إذا كان هذا الشخص هو المساهم المسجل لذلك السهم. يمكن للشركة أن تقر بأية مصلحة أو حق وفق خيار مجلس الإدارة بمقتضى أحكام هذا النظام الأساسي.

الموثق

أحمد



الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

نموذج 1/

محضر توثيق رقم (.....)



18. RESTRICTIONS ON SHAREHOLDING

سجل المساهمين -18

Should the Company became listed in the Qatar Stock Exchange or any regulated stock market, the register of shareholders shall be managed as per the rules and regulations applicable in such market.

في حال أصبحت الشركة مدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق أسهم يخضع لتنظيم، فستتم إدارة سجل المساهمين وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في سوق الأسهم المعني.

19. CLOSURE OF SHARE REGISTER

إقفال سجل الأسهم -19

Unless otherwise provided in any Listing Rules, no transfer of Shares shall be registered on the day of a General Assembly or any adjourned meeting thereof.

ما لم تنص قواعد الإدراج على غير ذلك، للمساهمين المسجلين في نهاية التداول يوم انعقاد اجتماع الجمعية العامة حق حضور الجمعية العامة أو أي اجتماع مزجل.

20. RESTRICTIONS ON SHAREHOLDING

القيود على امتلاك الأسهم -20

20.1 With the exception of QP (or an Affiliate of QP), or any organisations the Special Shareholder informs the Company in writing of, shall hold either directly or indirectly (or be beneficially entitled to) shares of a nominal value exceeding two (2%) of the Company's capital. For the purposes of this Article, a legal person, its subsidiaries and companies under its control, shall be deemed one person and a decision passed by the Board in this respect shall be final, conclusive and binding on all concerned.

1-20 باستثناء قطر للبترول (أو أي شركة تابعة لقطر للبترول)، أو أي من المؤسسات التي يُعلم المساهم الخاص الشركة بها خطياً، لا يحق لأي شخص أو طرف أن يمتلك أسهماً (أو أن يكون المالك المستفيد من أسهم) بقيمة اسمية تزيد على 2% من رأس مال الشركة سواء كان التملك بشكل مباشر أو غير مباشر. لأغراض هذه المادة، يعتبر الشخص المعنوي والتابعين له والشركات تحت سيطرته شخصاً واحداً ويعتبر القرار المعتمد من مجلس الإدارة بهذا الخصوص نهائياً وياتياً وملزماً لكافة الأطراف المعنية.

الموثق

هشام



الأطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



- 20.2 The Board shall have the right to refuse registration or transfer of any Shares if the Board determines that such transaction has been carried out in breach of this Article.
- 20.3 In the event that the company is listed on the Qatar Stock Exchange or any regulated stock market, the ownership of non-Qatari shareholders will be forty-nine percent (49%) of the Shares listed on the Qatar Exchange or in any regulated market Shares. The Board of Directors may by a decision amend the percentage of the ownership of non-Qatari Shareholders considering the applicable rules and regulations.
- 2-20 يحق لمجلس الإدارة أن يرفض تسجيل أو تحويل أية أسهم إذا قرر مجلس الإدارة أن تلك المعاملة تمت خلافاً لهذه المادة.
- 3-20 في حال أصبحت الشركة مدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق أسهم يخضع لتنظيم، تحدد ملكية المساهمين من غير القطريين بنسبة تسعة وأربعين بالمائة (49%) من الأسهم المدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق أسهم يخضع لتنظيم. ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة بتغيير نسبة ملكية المساهمين من غير القطريين وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها.

CHAPTER THREE

COMPANY MANAGEMENT

الفصل الثالث

إدارة الشركة

21. **POWERS OF THE BOARD**
- Except for those matters required by these Articles to be decided by the Shareholders, the Board of Directors of the Company shall enjoy the widest powers necessary to give full effect to the objects of the Company outlined in Article 5. The Board may delegate any such power to any one or more of the Directors or sub-committees or the management of the Company.
- 21- صلاحيات مجلس الإدارة
- باستثناء الأمور التي يقر أحكام هذا النظام الأساسي أن يتم البت فيها من قبل المساهمين، يتمتع مجلس إدارة الشركة بأوسع الصلاحيات الضرورية لتحقيق أغراض الشركة المبينة في المادة (5) بشكل تام. يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض أي من صلاحياته إلى أي عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان الفرعية أو من إدارة الشركة.

الموثق

أحمد بن محمد



الأطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



22. COMPOSITION OF THE BOARD تشكيل مجلس الإدارة -22
- 22.1 The Board shall consist of up to a minimum of six (6) Directors all of whom shall be appointed by the Special Shareholder without the need for approval at a General Assembly. يتشكل مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ست (6) أعضاء، يتم تعيينهم جميعاً من قبل المساهم الخاص دون الحاجة إلى موافقة الجمعية العامة.
- 22.2 In the event that QP transfers the Special Share, QP's right to appoint and nominate Board of Directors (as applicable) shall be transferred to the transferee of the aforementioned Special Share. في حال قامت قطر للبترول بتحويل السهم الممتاز، فإن الحق بتعيين وترشيح أعضاء مجلس الإدارة (كما ينطبق) يؤول إلى من يحول له السهم الممتاز المذكور.
23. ELIGIBILITY OF DIRECTORS أهلية أعضاء مجلس الإدارة -23
- No person shall become a Director if he is either less than twenty one (21) years of age or if he has been convicted of a crime in breach of honesty or trust, or any crime referred to in the Law. لا يحق لأي شخص أن يصبح عضو مجلس إدارة إذا قل عمره عن واحد وعشرين (21) سنة أو كان قد أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بآية جريمة ينص عليها القانون.
24. Term of appointment and Vacation of Office of Directors مدة تعيين أعضاء مجلس الإدارة وإخلاء مناصبهم -24

الموثق

حسنه



الأطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

نموذج 1/أ

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

- 1-24 يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد أو لفترات أقل (لا تقل عن سنة واحدة) حسبما يقرره المساهم الخاص من وقت لآخر.
- 24.1 Directors shall be appointed for three (3) yearly renewable periods or such shorter periods (being no less than one (1) year) as may be resolved by the Special Shareholder from time to time. Unless otherwise decided by the General Assembly, Directors' term of office shall expire on the date on which the General Assembly convened in the final year of their term of office.
- 2-24 مالم يقرر خلاف ذلك من قبل الجمعية العامة، تنتهي مدة ولاية أعضاء مجلس إدارة الشركة في تاريخ الجمعية العامة المنعقدة في السنة الأخيرة من فترة ولايتهم.
- 2-24 يصبح منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً في الحالات التالية:
- 24.2.1 if he resigns; -2-24 إذا استقال؛ 1
- 24.2.2 if he absents himself from three (3) consecutive or four (4) non-consecutive Board meetings (during his term of office) without an excuse being accepted by the Board. -2-24 إذا تغيب عن ثلاثة (3) اجتماعات متعاقبة لمجلس الإدارة أو أربعة (4) اجتماعات غير متعاقبة (خلال مدة تعيينه) بدون عذر يقبله مجلس الإدارة. 2
- 24.2.3 The Special Shareholder revokes its appointment of him; or -2-24 إذا ألغى المساهم الخاص تعيينه أو؛ 3
- 24.2.4 on death or mental or physical disability permanently preventing him from carrying out his duties. -2-24 عند وفاته أو اختلاله عقلياً أو عجزه صحياً بحيث يمنعه ذلك من القيام بواجباته بشكل دائم. 4

الموثق

هشام



الأطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة مراقبة الشركات

In the case of a vacancy relating to a Director, the Special Shareholder shall have the right to appoint a replacement Director (for the remainder term), to take effect upon notice of replacement being given to the Company.

في حال أصبح منصب عضو مجلس إدارة شاغراً، يحق للمساهم الخاص أن يعين بديلاً عنه في مجلس الإدارة (للفترة المتبقية) ويصبح تعيينه نافذاً عند توجيه إشعار بالاستبدال إلى الشركة.

25. ALTERNATE DIRECTORS

25- أعضاء مجلس الإدارة البدلاء

25.1 Each person entitled to appoint a Director may (upon the approval of the Board) appoint in writing (or revoke the appointment of) an alternate Director (effective on written notice to the Company).

1-25 يحق لكل شخص يتمتع بحق تعيين عضو مجلس إدارة أن يعين خطياً (بناءً على موافقة مجلس الإدارة) (أو يلغي تعيين) عضو مجلس إدارة بديل (ويعتبر ذلك نافذاً عند توجيه إشعار خطي إلى الشركة).

25.2 Any Directors and alternate Directors may (upon the approval of the Board) further appoint in writing (or revoke the appointment of) another Director to represent him by proxy who may attend, be counted in the quorum for and vote at particular meetings of the Board in the absence of the Director or alternate Director whom he represents, so long as such proxy does not act as proxy for more than one Director.

2-25 يجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة البدلاء (بموجب موافقة من قبل مجلس الإدارة) أن يعين خطياً (أو أن يلغي تعيين) عضو مجلس إدارة آخر كممثل له بالوكالة ويحق للوكيل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وأن يحتسب في نصابها والتصويت فيها في حال غياب عضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة البديل الذي يمثلها طالما أن الوكيل لا يتصرف كوكيل لأكثر من عضو مجلس إدارة واحد.

الموثق

هشام



الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



26. **EXPIRATION OF TERM OF BOARD OF DIRECTORS** انتهاء مدة مجلس الإدارة -26
In the case of the expiration of a Board of Directors term, the term shall be extended until so appointed in accordance with these Articles. في حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة، تمتد مدة المجلس إلى أن يتم تعيينهم وفقاً لهذا النظام الأساسي.
27. **DIRECTORS NOTIFICATION** الاخطار عن أعضاء مجلس الإدارة -27
The Board shall annually submit to the Ministry, a list of Directors (approved by the Chairman) and shall notify the Ministry of changes in Directors upon the occurrence of such changes. يلتزم مجلس الإدارة بأن يقدم سنوياً إلى الوزارة قائمة بأعضاء مجلس الإدارة وتوجيه إشعار إلى الوزارة بالتغييرات في مناصب أعضاء مجلس الإدارة عند حدوث تلك التغييرات.
28. **LIABILITY OF DIRECTORS** مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة -28
In accordance with Article 99 of the Law, all Directors shall be jointly and individually liable for any fraudulent act, abuse of power, negligent errors in management or violations of the Articles or Law. بما لا يتعارض مع المادة رقم (99) من القانون، فإن كافة أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن والانفراد عن أي عمل احتيالي أو سوء استخدام الصلاحيات أو الأخطاء الناجمة عن الإهمال في الإدارة أو انتهاكات النظام الأساسي أو القانون.
29. **DIRECTORS' AND OFFICERS' INDEMNITY** تعويض أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين الإداريين -29

الموثق
الحسن



الأطراف

- 1- 2- 3-
4- 5- 6-
7- 8- 9-
10- 11- 12-

نموذج 1/

محضر توثيق رقم (.....)



Each Director and other officer of the Company shall be entitled to be indemnified out of the assets of the Company against all losses and liabilities which he may sustain or incur in or about the execution of the duties of his office or otherwise in relation thereto. No Director or other officer of the Company shall be liable for any loss or damage caused or incurred by the Company in the execution of the duties of his office or in relation thereto save in all cases for fraudulent acts, abuses of power, negligent errors in management or violations of the Articles or Law on the part of any such person.

يحق لكل عضو مجلس إدارة وأي موظف إداري آخر في الشركة الحصول على تعويض من ممتلكات الشركة مقابل الخسائر والالتزامات التي تلحق به أو يتكبدها من أو عند تنفيذه لواجبات منصبه أو ما يتعلق بها بشكل آخر. لن يكون أي عضو مجلس إدارة أو موظف إداري آخر في الشركة مسؤولاً عن أية خسارة أو ضرر تتسبب به الشركة أو تتكبده بسبب تنفيذه لواجبات منصبه أو ما يتعلق بها فيما عدا حالات الاحتيال وسوء استخدام الصلاحيات أو الأخطاء الناجمة عن الإهمال في الإدارة أو مخالفات النظام الأساسي أو القانون من قبل ذلك الشخص.

30

BOARD DECISIONS

قرارات المجلس

-30

Majority resolutions of the Directors approved at duly constituted Board meetings or consented to in writing in accordance with Article 35, shall constitute decisions of the Board.

تعتبر قرارات مجلس الإدارة المعتمدة بالأغلبية في اجتماع لمجلس الإدارة تم عقده حسب الأصول أو المعتمدة خطياً وفقاً للمادة 35 ، أنها قرارات صحيحة صادرة عن مجلس الإدارة .

الموثق

محمد بن عبد الله



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



31. REGULAR BOARD MEETINGS

اجتماعات المجلس العادية

-31

31.1 The Board shall meet for the conduct of the Company business, and shall organise or adjourn its meetings as it may decide. The Board shall meet at least six (6) times during the Company's fiscal year, and a three (3)-month period may not lapse without a meeting of Board. The approval of the Board of Directors on resolutions by circulation shall substitute the meeting according to Article 35. A provisional date for the next meeting shall be agreed upon at the end of each meeting. Additional meetings shall be convened at the direction of the Chairman or at the request of any Director.

1-31 ينعقد مجلس الإدارة لتسيير أعمال الشركة ويقوم بتأجيل أو تنظيم اجتماعاته بأي شكل آخر كما يراه مناسباً. يعقد مجلس الإدارة ستة (6) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة (3) أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويقوم مقام الاجتماع موافقة مجلس الإدارة على القرارات بالتمرير طبقاً لحكم المادة (35). يتم الاتفاق على تاريخ مؤقت للاجتماع القادم في نهاية الاجتماع العادي. تتعقد اجتماعات إضافية وفق خيار الرئيس أو عند الطلب من أي عضو مجلس إدارة.

31.2 All Board meetings shall be held in Doha, Qatar unless all Directors (or their alternates) are present or have otherwise agreed in writing to it being held elsewhere.

2-31 تعقد كافة اجتماعات مجلس الإدارة في الدوحة، قطر، ما لم يكن كافة أعضاء مجلس الإدارة (أو البدلاء عنهم) حاضرين في مكان آخر أو أنهم اتفقوا خطياً على عقده في مكان آخر.

الموثق

هشام



الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



- 31.3 A Director or his alternate Director may participate in a meeting of the Board or a Committee of the Board through the medium of conference telephone, video teleconference or similar form of communication equipment if all persons participating in the meeting are able to hear and speak to each other throughout the meeting. A person participating in this way is deemed to be present in person at the meeting and shall be counted in a quorum and entitled to vote.
32. NOTICE OF MEETINGS
- 32.1 All meetings of the Board (including those for which a provisional date may have been agreed) shall be convened by a notice from the Chairman or, in his absence, the Deputy Chairman (if any), or any two Directors or such other Director as is duly authorised by the Chairman. The Chairman shall further convene a meeting by notice upon request by any two or more Directors.
- 3-31 يحق لعضو مجلس الإدارة أو لعضو مجلس الإدارة البديل أن يشارك في اجتماع مجلس الإدارة أو لجنة من مجلس الإدارة بواسطة وسائل المؤتمرات الهاتفية أو المؤتمرات المرئية أو معدات الاتصال المشابهة إذا كان كافة الأشخاص المشاركون في الاجتماع قادرين على الاستماع والتحدث مع بعضهم طوال الاجتماع. يعتبر الشخص المشارك بتلك الطريقة حاضراً شخصياً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت.
- 32- إشعار بالاجتماعات
- 1-32 تتعقد كافة اجتماعات مجلس الإدارة (بما فيها الاجتماعات التي يكون قد تم الاتفاق على تاريخ مؤقت لها) بموجب إشعار من الرئيس أو في حال غيابه من نائب الرئيس (إن وجد) أو من أي عضوين في مجلس الإدارة أو من أي عضو آخر مفوض حسب الأصول من قبل الرئيس. كما يعقد الرئيس اجتماعاً بموجب إشعار عندما يطلب أي اثنين من أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر ذلك.

الموثق

محمد



الأطراف

- 3- 2- 1- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



Any notice shall be given by fax, first class post or e-mail (subject to evidence of receipt satisfactory to the Board), to every Director at his relevant address for service in the Company records, not less than seven (7) days prior to the proposed date of such meeting, or as per the Qatar Financial Markets Authority rules (if applicable) stating the date, time and place of the meeting.

يوجه أي إشعار بالفاكس أو بالبريد الممتاز أو بالبريد الإلكتروني (بشرط وجود دليل على استلام الرسالة بشكل صحيح لدى المجلس) إلى كل عضو مجلس إدارة على عنوانه المحدد لتسليم الإشعارات في سجلات الشركة، لا تقل مدته عن سبعة (7) أيام قبل الموعد المقترح للاجتماع، أو وفقاً لمتطلبات قواعد هيئة قطر للأسواق المالية إن وجدت، ويحدد فيه تاريخ الاجتماع ووقته ومكانه

32.2 The notice shall include: (i) a list of the agenda items to be addressed at the meeting; (ii) in respect of each agenda item, an indication of whether a resolution is to be proposed for adoption or other voting action is to be taken; (iii) a summary of each matter and; (iv) where practicable, any papers relevant to particular matters to be considered at such meeting shall be circulated prior to the meeting, to the Directors.

2-32 يجب أن يتضمن الإشعار: (1) قائمة بنود جدول الأعمال التي سيتم تداولها في الاجتماع؛ (2) بخصوص كل بند من جدول الأعمال، إشارة إلى أنه سيتم تقديم اقتراح لاعتماد قرار أو لاتخاذ إجراءات تصويت أخرى؛ (3) ملخص عن كل موضوع؛ (4) وعندما يكون ذلك ممكن عملياً، يجب تعميم أية أوراق تتعلق بمواضيع معينة سيتم مناقشتها في الاجتماع على أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع.

33. WAIVER OF NOTICE

33- التنازل عن الإشعار

الموثق

محمد



الأطراف

.....-3	-2	-4
.....-6	-5	-7
.....-9	-8	-10
.....-12	-11	

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة مراقبة الشركات

A meeting of the Board shall, notwithstanding that it has been convened without notice or by less than seven (7) days' notice, be deemed to have been convened if each Director who or who's alternate, shall have attended such meeting or agreed in writing to the convening of such meeting without such notice or by such shorter notice or the Qatar Financial Market Authority rules if applicable.

على الرغم من عدم توجيه إشعار أو توجيه ذلك الإشعار خلال فترة تقل عن (7) أيام، يعتبر اجتماع مجلس الإدارة أنه قد عقد بشكل صحيح إذا حضر كل عضو مجلس إدارة أو بديله ذلك الاجتماع أو يكون قد وافق خطياً على عقد ذلك الاجتماع بدون توجيه ذلك الإشعار أو توجيهه خلال فترة أقل من (7) أيام، أو وفقاً لمتطلبات قواعد هيئة قطر للأسواق المالية إذا انطبقت.

34. QUORUM FOR CONVENING A BOARD MEETING

34- نصاب عقد اجتماع المجلس

Board meeting shall not be valid unless attended by the majority of Directors thereof, provided that the Chairman or the Vice Chairman is amongst them.

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

35. RESOLUTIONS IN WRITING

35- القرارات الخطية

The Board of Directors may, in case of necessity and on urgency grounds, issue resolutions in writing by circulation subject to written approval on such resolutions by all Directors.

يجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولنوع الاستعجال، إصدار قرارات خطية بالتمرير بشرط تحقق الموافقة كتابية على تلك القرارات من جميع أعضائه.

الموثق

هشام



الأطراف

..... -3 -2 -4
..... -6 -5 -7
..... -9 -8 -10
..... -12 -11

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
وزارة التجارة والصناعة

The resolution shall be deemed in force and effective for all purposes as if it was adopted at a duly called meeting of the Board. In all cases, the written resolution shall be submitted at the next meeting of the Board, to be included in the minutes of the meeting.

36. BUSINESS NOT ON AGENDA

No resolution may be proposed to the Board at a meeting unless the matter is on the agenda for that meeting or at least two (2) Directors (or the attorney of such Directors), agree that the resolution may be proposed.

37. MAJORITY FOR BOARD DECISIONS

Resolutions of the Board shall be passed by a simple majority of those Directors present and entitled to vote at the relevant meeting of the Board, each Director present having one (1) vote, and in case of a tie, the Chairman shall have a casting vote.

ويعتبر القرار نافذاً وفعالاً لكافة الأغراض كما لو كان قرار تم اعتماده في اجتماع لمجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يعرض القرار الخطي في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينه بمحضر اجتماعه.

الموضوعات غير المدرجة على جدول الأعمال

-36

لا يجوز اقتراح قرار على مجلس الإدارة في أي اجتماع ما لم يكن الموضوع مدرج على جدول أعمال هذا الاجتماع أو يوافق عضوين في مجلس الإدارة على الأقل (أو من ينوب عن هذين العضوين) على تقديم اقتراح بخصوص ذلك القرار.

الأغلبية المطلوبة لإصدار قرارات مجلس الإدارة

-37

تعتمد قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والذين يحق لهم التصويت في الاجتماع المعني ويكون لكل عضو حاضر صوت واحد. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس

الموثق

أحمد بن محمد



الأطراف

.....-3-2-4-5-6-7-8-9-10-11-12

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



38. **POWERS OF COMMITTEES AND SUB-COMMITTEES** 38- صلاحيات اللجان واللجان الفرعية
- 38.1 The Board may delegate any of its powers, authorities and discretions (with power to sub-delegate) to a committee consisting of one or more persons (whether a member or members of the Board or not) as it thinks fit. 1-38 يجوز أن يفوض مجلس الإدارة أياً من صلاحياته وسلطاته وسلطاته التقديرية (مع الصلاحية لتفويض الغير) إلى لجنة تتكون من شخص أو أكثر (سواء كان أو لم يكن عضواً أو أعضاء في مجلس الإدارة) وذلك بالشكل الذي يراه مناسباً.
- 38.2 A committee may exercise its power to sub-delegate by sub-delegating to any person or persons (whether or not a member or members of the Board or of the committee). 2-38 يجوز أن تمارس اللجنة صلاحياتها في تفويض الغير بتفويض أي شخص أو أشخاص (سواء كان أو لم يكن عضواً أو أعضاء في مجلس الإدارة أو اللجنة)
- 38.3 The Board may retain or exclude its right to exercise the delegated powers, authorities or discretions collaterally with the committee. The Board may at any time revoke the delegation or alter any terms and conditions or discharge the committee in whole or in part. 3-38 يجوز أن يحتفظ مجلس الإدارة بحقه في ممارسة الصلاحيات أو السلطات أو السلطات التقديرية التي فوضت بها في نفس الوقت اللجنة أو أن يستتني هذا الحق. يجوز لمجلس الإدارة أن يلغي التفويض أو يعدل أية أحكام وشروط أو يلغي اللجنة بشكل كامل أو جزئي.

الموثق

Handwritten signature and stamp.



الأطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

نموذج 1/أ

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التجارة والصناعة

Where a provision of the Articles refers to the exercise of a power, authority or discretion by the Board (including, without limitation, the power to pay fees, remuneration, additional remuneration, expenses and pensions and other benefits) and that power, authority or discretion has been delegated by the Board to a committee, the provision shall be construed as permitting the exercise of the power, authority or discretion by the committee.

39. **DIRECTORS DUTY TO DISCLOSE INTERESTS**

39.1 A Director who, to his knowledge, is in any way (directly or indirectly) beneficially interested in a contract, arrangement, transaction or proposal with the Company (or any Affiliate of the Company), (otherwise than by virtue of his appointment as a director, his employment or his beneficial interest in shares or debentures warrants or other securities of or otherwise in or through the Company or any Affiliate of the Company including QP), shall declare the nature of his interest at the meeting of the Board at which the question of entering into the contract, arrangement, transaction or proposal is first considered.

عندما يشير نص في النظام الأساسي إلى ممارسة صلاحية أو سلطة أو سلطة تقديرية من قبل مجلس الإدارة (بما في ذلك وبدون حصر صلاحية دفع أتعاب أو مكافآت أو مصروفات أو معاشات تقاعد إضافية أو أية فوائد أخرى) وتكون هذه الصلاحية أو السلطة أو التقدير قد تم تفويضه إلى لجنة من قبل مجلس الإدارة، يفسر النص على أنه يسمح للجنة بممارسة الصلاحية أو السلطة أو السلطة التقديرية.

39- واجب أعضاء مجلس الإدارة في الإفصاح عن مصالحهم

يلتزم عضو مجلس الإدارة الذي يكون على علم بأن له مصلحة كمستفيد بأي شكل (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) في عقد أو ترتيب أو تعامل أو مشروع مع الشركة (أو أية شركة تابعة للشركة) (خلاف عن ما هو بموجب صفته كعضو مجلس إدارة أو بسبب عمله أو حقوقه في الأسهم أو سندات الدين أو السندات الأخرى أو الأوراق المالية الأخرى المتعلقة بالشركة أو من خلالها أو أية شركة مرتبطة بالشركة بما في ذلك قطر للبترول)، بالإفصاح عن طبيعة مصالحه كمستفيد في اجتماع مجلس الإدارة الذي يناقش فيه لأول مرة موضوع إبرام العقد أو الترتيب أو التعامل أو المشروع.

الموثق

هشام



الأطراف

.....-3	-2	-1
.....-6	-5	-4
.....-9	-8	-7
.....-12	-11	-10

نموذج 1/أ

محضر توثيق رقم (.....)



Such a Director shall declare the full extent of his said interest to the Board at the first meeting, if he knows his interest then exists or, in any other case, that he knows of the existence of an interest or has become interested.

ويلتزم عضو مجلس الإدارة المعني بأن يصرح عن المدى الكامل لمصالحه إلى مجلس إدارة في أول اجتماع يعقده، إذا كان على علم بوجود مصالح له عندئذ أو في أية حالة أخرى، وعند علمه بنشوء المصلحة أو ستكون له مصلحة.

39.2 A Director may not vote on or be counted in the quorum in relation to a resolution of the Board or of a committee of the Board concerning a contract, arrangement, transaction or proposal to which the Company (or any Affiliate of the Company) is or is to be a party and in which he has a beneficial interest which is, to his knowledge, a material beneficial interest (otherwise than by virtue of his appointment as a director, his employment or his interest in shares or debentures warrants or other securities of or otherwise in or through the Company or any Affiliate of the Company including QP), but this prohibition does not apply to a resolution concerning any of the following matters:

2-39 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يصوت أو يعد في النصاب القانوني بخصوص أي قرار لمجلس الإدارة أو لجنة من مجلس الإدارة يتعلق بعقد أو ترتيب أو تعامل أو مشروع تكون الشركة (أو شركة تابعة لها) طرفاً فيه أو ستكون طرفاً فيه ويكون له مصلحة فيه كمستفيد، وأن مصطلحه إلى حد علمه جوهرية (خلاف عن ما هو بموجب صفته كعضو مجلس إدارة أو بسبب عمله أو حقوقه في الأسهم أو سندات الدين أو السندات الأخرى في الشركة أو من خلالها أو أية شركة مرتبطة بالشركة بما في ذلك قطر للبترول)، ولكن لا ينطبق هذا الحظر على أية قرارات تصدر بخصوص أي من الأمور التالية:

39.2.1 the giving of a guarantee, security or indemnity in respect of money lent or obligations incurred by him or any other person at the request of or for the benefit of the Company or any of its Affiliates;

2-39 تقديم كفالة أو ضمانة أو تعويض بخصوص أموال تم إقراضها له أو التزامات تحملها هو أو أي شخص آخر بناء على طلب الشركة أو لمصالح الشركة أو أي من الشركات التابعة لها؛

الموثق

أحمد



الأطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

نموذج ش/1

محضر توثيق رقم (.....)



- 39.2.2 the giving of a guarantee, security or indemnity in respect of a debt or obligation of the Company or any of its Affiliates for which he himself has assumed responsibility in whole or in part, either alone or jointly with others, under a guarantee or indemnity or by the giving of security; 2-39 2 تقديم كفالة أو ضمان أو تعويض بخصوص أي دين أو التزام للشركة أو أية شركات تابعة لها تحمل هو المسؤولية عنها بشكل كامل أو جزئي سواء كان بفرد أو بالاشتراك مع آخرين بموجب كفالة أو تعويض أو من خلال تقديم ضمان؛
- 39.2.3 a contract, arrangement, transaction or proposal concerning an offer of shares, debentures or other securities of the Company or any of its Affiliates for subscription or purchase, in which offer he is or may be entitled to participate as a holder of securities or in the underwriting or sub-underwriting of which he is to participate; 2-39 3 عقد أو ترتيب أو تعامل أو مشروع بخصوص عرض أسهم أو سندات دين أو سندات أخرى للشركة أو أية شركة تابعة لها من أجل الاكتتاب أو الشراء قد يكون هو مخولاً بالاشتراك في هذا العرض بصفته مالك سندات أو يكون مشاركاً في ضمان تغطية إصدار الأسهم أو ضمان من الباطن لتغطية إصدار الأسهم؛
- 39.2.4 a contract, arrangement, transaction or proposal to which the Company is or is to be a party concerning another company (including an Affiliate of the Company) in which he is interested (directly or indirectly) whether as an officer, shareholder, creditor or otherwise, if he does not to his knowledge hold an interest in shares representing one percent (1%) or more of either any class of the equity share capital of or the voting rights in the relevant company; 2-39 4 عقد أو ترتيب أو تعامل أو مشروع تكون أو ستكون الشركة فيه طرفاً بخصوص شركة أخرى (بما في ذلك أية شركة تابعة للشركة) ويكون له مصالح فيها (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) سواء كان مسؤولاً أو مساهماً أو دانناً أو غير ذلك، إذا لم يكن يملك حسب علمه حقوقاً في أسهم تمثل واحد بالمائة أو أكثر من أية فئة من حقوق المساهمين في رأس المال أو من حقوق التصويت في الشركة المعنية؛

الموثق



الأطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

39.2.5	a contract, arrangement, transaction or proposal for the benefit of the employees of the Company or any of its Affiliates (including any pension fund or retirement, death or disability scheme) which does not award him a privilege or benefit not generally awarded to the employees to whom it relates; and	عقد أو ترتيب أو تعامل أو مشروع لصالح العاملين في الشركة أو أية شركات تابعة (بما في ذلك صندوق معاشات التقاعد أو برامج التقاعد أو الوفاة أو العجز) التي لا تمنحه امتيازاً أو فائدة لا يتم منحها بشكل عام للعاملين المخصصة لهم؛ و	2-39 5
39.2.6	a contract, arrangement, transaction or proposal concerning the purchase or maintenance of any insurance policy for the benefit of Directors or for the benefit of persons including Directors.	عقد أو ترتيب أو تعامل أو مشروع بخصوص شراء أو الاحتفاظ بأية بوليصة تأمين لصالح أعضاء مجلس الإدارة أو لصالح أشخاص آخرين بما في ذلك أعضاء لمجلس الإدارة.	2-39 6
39.3	The Company shall establish a formal charter detailing the Board's composition, roles, responsibilities, and procedures (the "Board Charter")	تنشئ الشركة ميثاق رسمي يضم تفاصيل بشأن تشكيل مجلس الإدارة وواجباته ومسؤولياته وإجراءاته.	3-39
39.4	Subject to the terms of the Board Charter, a Director may not vote on or be counted in the quorum in relation to a resolution of the Board or committee of the Board concerning his own appointment (including, without limitation, fixing or varying the terms of his appointment or its termination) as the holder of an office or place of profit with the Company or any company in which the Company is interested.	طبقاً لبند ميثاق مجلس الإدارة، لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يصوت على أو أن يحتسب ضمن النصاب القانوني بخصوص أي قرار من مجلس الإدارة أو لجنة من مجلس الإدارة تتعلق بتعيينه (بما في ذلك وبدون حصر تحديد أو تغيير شروط تعيينه أو إنهاء تعيينه) كمصاحب منصب أو موقع ذو منفعة في الشركة أو في أية شركة تكون للشركة حقوق فيها.	4-39

الموثق



الأطراف

..... -3	 -2	 -1
..... -6	 -5	 -4
..... -9	 -8	 -7
..... -12	 -11	 -10

نموذج ش/1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة مراقبة الشركات

- 39.5 Subject to the terms of the Board Charter, if a question arises at a meeting as to the materiality of a Director's beneficial interest (other than the interest of the Chairman) or as to the entitlement of a Director (other than the Chairman) to vote or be counted in a quorum and the question is not resolved by his voluntarily agreeing to abstain from voting or being counted in the quorum, the question shall be referred to the Chairman and his ruling in relation to the Director concerned is final, conclusive and binding on all concerned.
- 39.6 Subject to the terms of the Board Charter, if a question arises at a meeting as to the materiality of the interest of the Chairman or as to the entitlement of the Chairman to vote or be counted in a quorum and the question is not resolved by his voluntarily agreeing to abstain from voting or being counted in the quorum, the question shall be decided by resolution of Board or committee members present at the meeting (excluding the Chairman) whose majority vote is final, conclusive and binding on all concerned.
- 5-39 طبقاً لبنود ميثاق مجلس الإدارة، إذا نشأت مسألة في اجتماع بخصوص تقرير فيما إذا كانت مصلحة أحد أعضاء مجلس الإدارة كمستفيد هي مصلحة جوهرية (فيما عدا حقوق رئيس مجلس الإدارة) أو بخصوص حقه (فيما عدا رئيس مجلس الإدارة) في التصويت أو في احتسابه ضمن النصاب القانوني، ولم يتم حل المسألة بموافقة الطوعية عن الامتناع عن التصويت أو عدم احتسابه في النصاب القانوني، يتم إحالة المسألة إلى رئيس مجلس الإدارة ويكون حكم الرئيس فيما يتعلق بعضو مجلس الإدارة المعني نهائياً وبقاً وملزماً لكافة الأطراف المعنية.
- 6-39 طبقاً لبنود ميثاق مجلس الإدارة، إذا نشأت مسألة في اجتماع بخصوص تقرير فيما إذا كانت مصلحة رئيس مجلس الإدارة كمستفيد هي مصلحة جوهرية أو بخصوص حقوقه في التصويت أو في احتسابه ضمن النصاب القانوني ولم تحل هذه المسألة بموافقة الطوعية بالامتناع عن التصويت أو عدم احتسابه في النصاب القانوني، تتقرر المسألة بقرار من مجلس الإدارة أو أعضاء اللجنة الحاضرين في الاجتماع (بإستثناء رئيس مجلس الإدارة) الذي يكون تصويت الأغلبية فيه نهائياً وبقاً وملزماً لكافة الأطراف المعنية.

الموثق

حسن



الأطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



- 39.7 The General Assembly may by ordinary resolution suspend or relax the provisions of this Article 39 to any extent or ratify any contract, arrangement, transaction or proposal not properly authorised by reason of a contravention of this article.
- 7-39 يجوز للجمعية العامة بموجب قرار عادي أن تعلق أو تخفف أحكام البند 39 هذا إلى أي حد تراه أو أن تصدق على أي عقد أو ترتيب أو تعامل أو مشروع لم يتم التفويض به على الوجه الصحيح بسبب مخالفة هذه المادة.
40. BOARD MINUTES
- 40 محاضر مجلس الإدارة 40
- 40.1 The Board shall cause accurate and complete minutes of all resolutions and proceedings of Board meetings and those attending such meetings to be kept in a special register by the Company Secretary. Such register shall be reviewed for accuracy and completeness by the relevant department (as evidenced by the signature of the Company Secretary).
- 1-40 يعمل المجلس على الاحتفاظ بمحاضر دقيقة وكاملة لكافة قرارات وإجراءات اجتماعات المجلس وعن الحاضرين في هذه الاجتماعات ويقوم أمين سر الشركة بحفظ هذه المحاضر في سجل خاص. يتم مراجعة هذا السجل لأغراض الدقة والكفاية من قبل الإدارة المختصة (كما يثبت بتوقيع أمين سر الشركة).
- 40.2 Directors dissenting from resolutions decided by the Board shall, upon their written request, have their objections recorded in the minutes of the relevant meeting.
- 2-40 يتم تسجيل اعتراض أي من أعضاء مجلس الإدارة على القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة بناء على طلب خطي منهم في محضر الاجتماع المعني.
- 40.3 Board Minutes shall be signed by the Chairman, the Managing Director (if any) and the Company Secretary.
- 3-40 يوقع رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (إن وجد) وأمين سر الشركة على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.
41. APPOINTMENT OF CHAIRMAN AND DEPUTY CHAIRMAN
- 41 تعيين الرئيس ونائب الرئيس -41

الموثق

محمد



الأطراف

- 3- 2- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



- 41.1 The Special Shareholder shall appoint a Chairman of the Board ("Chairman") and a deputy Chairman of the Board ("Deputy Chairman") from among the Directors.
- 41.2 The Chairman and the Deputy Chairman (if any) shall remain in office for a renewable period of three (3) years, or such shorter period (not less than one (1) year) as may be decided by the Special Shareholder (and any Director appointed to fill a vacancy on the Board created by the death, resignation or removal of a Director who was the Chairman or Deputy Chairman shall also serve in the capacity of a Chairman or Deputy Chairman for the balance of that term).
- 41.3 A person even may become a Chairman or Deputy Chairman of the Company if by doing so he shall become a Chairman or deputy Chairman in two companies having principal places of business in the state of Qatar.
42. ROLE OF CHAIRMAN AND DEPUTY CHAIRMAN
- 1-41 يعين المساهم الخاص رئيس مجلس الإدارة (الرئيس)، ونائب رئيس مجلس الإدارة (نائب الرئيس) من بين أعضاء مجلس الإدارة.
- 2-41 يستمر رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس (إن وجد) في منصبيهما لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد أو لمدة أقصر (لا تقل عن سنة (1) واحدة) حسبما يقرره المساهم الخاص. ويعامل أي عضو مجلس إدارة، يتم تعيينه في المجلس بسبب وفاة أو استقالة أو عزل عضو مجلس إدارة الذي كان رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس، فهذا العضو سيتولى صفة الرئيس أو نائب الرئيس للمدة الباقية من فترة التعيين.
- 3-41 يجوز لشخص أن يصبح رئيس مجلس إدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة في الشركة حتى لو كان سيصبح عند ذلك رئيس أو نائب رئيس مجلس إدارة في شركتين يكون مقر أعمالهم الرئيسي في دولة قطر.
- 42- دور رئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة

الموثق

هشام



الأطراف

--3-2-4
--6-5-7
--9-8-10
--12-11

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات

The Chairman shall represent the Company towards Third Parties and Judiciary, and his signature shall be regarded by Third Parties as indicating approval by the Board of any transaction to which it relates. The Deputy Chairman (if any) shall substitute for the Chairman in his absence. Board meetings and General Assembly meetings shall be chaired by the Chairman, or in his absence the Deputy Chairman (if any), or in the absence of both of them any other Director appointed by the Directors to serve as Chairman, shall act as the Chairman.

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة قبل الغير وأمام القضاء ويعتبر توقيع على أنه موافقة من مجلس الإدارة على أي تعامل يتعلق هذا التوقيع به. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) محل الرئيس عند غيابه. يترأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة الرئيس أو نائب الرئيس (إن وجد) في حالة غياب الرئيس، أو في حالة غياب الاثنين أي عضو مجلس إدارة يعينه أعضاء مجلس الإدارة رئيساً.

43. MANAGING DIRECTOR

العضو المنتدب -43

43.1 Appointment

التعيين 1-43

43.1.1 The Directors may elect by secret ballot one or more Directors to serve as managing Director of the Company ("Managing Director").

1-43 يجوز أن يختار أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري عضو مجلس إدارة أو أكثر لمنصب العضو المنتدب للشركة ("العضو المنتدب")

43.1.2 A person may become a Managing Director even if already a managing Director of more than one company having their principal place of business in the State of Qatar.

1-43 يجوز لأي شخص أن يصبح عضواً منتدباً حتى لو كان سيصبح عند ذلك عضواً منتدباً في أكثر من شركة أخرى يقع مقر عملهم الرئيسي في قطر.

الموثق

هشام



الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



43.2 Authority

2-43 السلطة

43.2.1 The Managing Director shall manage, direct and operate the business of the Company subject to such policies and directives with respect thereto as the Directors may from time to time adopt in conformity with these Articles and any pertinent resolutions of the Board.

يقوم العضو المنتدب بإدارة وتوجيه وتشغيل الشركة مع الالتزام بالسياسات والتوجيهات التي يقرها أعضاء مجلس الإدارة من وقت لآخر بما يتفق مع النظام الأساسي وأية قرارات ذات صلة من مجلس الإدارة.

-2-43
1

43.2.2 The authority of the Managing Director shall be fixed by the Board who shall also decide whether the Managing Director shall have the right to sign on behalf of the Company either alone or with any other person.

يحدد مجلس الإدارة سلطة العضو المنتدب ويقرر أيضاً ما إذا كان يحق للعضو المنتدب التوقيع بالنيابة عن الشركة بمفرده أو مع أي شخص آخر.

-2-43
2

43.2.3 The Managing Director shall report regularly to the Directors so as to keep them fully informed as to the management of the Company and the state of its affairs and shall provide them with such information and reports as they may require. The Managing Director shall prepare for Board approval, the management and operating structure for the Company, as required by the Board.

يلتزم العضو المنتدب بأن يقدم تقاريره إلى أعضاء مجلس الإدارة بانتظام لابقائهم مطلعين بالكامل على إدارة الشركة وشؤونها ويقدم إليهم المعلومات والتقارير التي يطلبوها. يلتزم العضو المنتدب بإعداد الهيكل الإداري والتشغيلي للشركة لاعتماده من مجلس الإدارة حسبما يطلبه مجلس الإدارة.

-2-43
3

الموثق

محمد بن حمد



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج 1/ك

محضر توثيق رقم (.....)



44. BOARD TO APPOINT SECRETARY

44- تعيين أمانة السر

The Board or the Special Shareholder may take a decision to appoint a Board Secretary (Company Secretary) for such period and on such terms as it may decide and may revoke such appointment. The Board shall decide on the duties of the Company Secretary and on the scope of his authority.

يصدر المجلس أو المساهم الخاص قراراً بتسمية أمين سر للمجلس (أمين سر الشركة) للفترة ووفق الشروط التي يقرها، ويجوز له أن يلغي هذا التعيين. ويقرر مجلس الإدارة مهام سكرتير الشركة وحدود صلاحياته.

45. REMUNERATION OF DIRECTORS

45- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

45.1 The Directors shall be paid such remuneration as may be determined by a resolution of the General Assembly

1-45 تدفع مكافآت إلى أعضاء مجلس الإدارة ويتم تحديدها بموجب قرار من الجمعية العامة.

45.2 The reasonable travel and accommodation costs of Directors (and their alternates and proxies), as determined by the Board, in attending meetings, shall be reimbursed by the Company.

2-45 تسدد الشركة تكاليف السفر والسكن المعقولة لأعضاء مجلس الإدارة (وبدلائهم ومفوضيهم) لحضور الاجتماعات حسبما يقرر مجلس الإدارة.

45.3 The Company shall not grant any loan or security to Directors or any person (other than the Company or any Affiliate of the Company) connected with such Director, unless first approved by the General Assembly.

3-45 لا يجوز أن تمنح الشركة أي قرض أو ضمان إلى أعضاء مجلس الإدارة أو إلى أي شخص (فيما عدا إلى الشركة أو إلى أية شركة تابعة) مرتبط بهذا العضو ما لم توافق الجمعية العامة على ذلك أولاً.

الموثق

هشام



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج 1/ش

محضر توثيق رقم (.....)



46. ANNUAL REPORT

The Board shall prepare the Company's annual report and provide a copy of such annual report to Shareholders within six (6) months of the end of each Financial Year. Such report shall include financial statements, board's report on the company and its financial status, and the full text of the auditors' report regarding the report's concerned financial year. A copy of such annual report shall be included with the notice of Annual General Assembly sent to Shareholders under Article 50.

التقرير السنوي

46-

يعد مجلس الإدارة تقرير الشركة السنوي ويقدم نسخة من هذا التقرير السنوي إلى المساهمين خلال ستة (6) أشهر من نهاية كل سنة مالية. يتضمن هذا التقرير القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة الذي يتعلق بالشركة ومركزها المالي ونص تقرير مدققي الحسابات الكامل عن السنة المالية محل التقرير. يتم إرفاق هذا التقرير السنوي مع إشعار الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة المرسل إلى المساهمين بموجب المادة 50.

CHAPTER FOUR

الفصل الرابع

THE GENERAL ASSEMBLY

الجمعية العامة

47. ANNUAL GENERAL ASSEMBLY

الجمعية العامة السنوية

47-

47.1 A General Assembly shall be convened by the Board and held at least once every year (at a date and venue determined by the Board and notified to the Ministry), within four (4) months of the end of the Financial Year ("Annual General Assembly"). The procedures to be followed for convening and conducting each Annual General Assembly shall be those set forth in these

يتم عقد الجمعية العامة بموجب دعوة من مجلس الإدارة وتُعقد مرة واحدة على الأقل كل سنة (في التاريخ والمكان الذي يحدده مجلس الإدارة ويتم إبلاغه إلى الوزارة) خلال أربعة (4) أشهر من نهاية السنة المالية ("الجمعية العامة السنوية"). يحدد هذا النظام الأساسي الإجراءات التي يجب اتباعها لعقد وإدارة كل جمعية عامة سنوية.

1-47

الموثق Articles



الأطراف

3-
6-
9-
12-

2-
5-
8-
11-

Signature of the Secretary General

4-
7-
10-

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



47.2 The Annual General Assembly shall consider and approve the Board of Directors' report on the Company's performance and its financial position during the year, the External Auditors' report, Company's budget, statement of profit and loss, dividend distribution proposed by the Board, absolving Directors from their responsibilities and determining their remuneration and the appointment of the External Auditors and determining their fees.

تتظر الجمعية العامة السنوية وتصادق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات وميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير الحوكمة ومقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.

2-47

48. EXTRAORDINARY GENERAL ASSEMBLY

الجمعية العامة غير العادية

-48

Subject to Article 9.5, and with exception to matters that should be presented to the annual general assembly all matters to be referred to the Shareholders for their approval shall be referred to an Extraordinary General Assembly, including

مع مراعاة المادة (9-5)، عدا عن الأمور التي تعرض على الجمعية العامة السنوية، تحال كافة الأمور التي يجب عرضها على المساهمين للحصول على موافقتهم عليها إلى الجمعية العامة غير العادية، بما في ذلك:

- amendment of the memorandum of association of the Company or its Articles;
- increase or decrease in the Share capital of the Company;
- extension to the term of the Company; or
- any sale, dissolution, liquidation, reconstruction or merger of the Company.

(أ) تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي؛

(ب) زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة؛

(ج) تمديد مدة الشركة؛ أو

(د) أي بيع أو حل أو تصفية أو إعادة هيكلة أو دمج للشركة.

الموثق

محمد



الأطراف

.....	-3		-2	
.....	-6		-5	
.....	-9		-8	
.....	-12		-11	

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



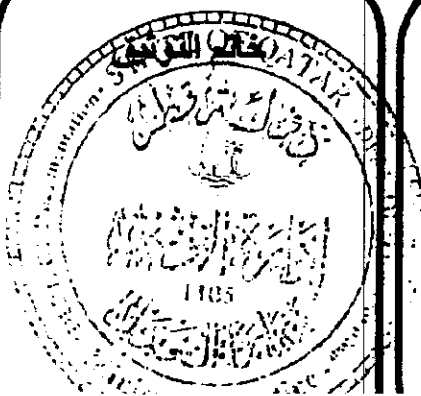
49. PLACE OF GENERAL ASSEMBLY MEETINGS مكان عقد اجتماعات الجمعية العامة -49
- All meetings of the General Assembly shall be held in Qatar. تعقد كافة اجتماعات الجمعية العامة في قطر .
50. NOTICE OF GENERAL ASSEMBLY إشعار الجمعية العامة -50
- 50.1 Assembly by Board المجلس يدعو لانعقاد الجمعية العامة 1-50
- A General Assembly shall be convened by a notice from (and shall be chaired by) the Chairman or, in his absence, the Deputy Chairman (if any) or such other Director as may have been authorised to do so by the Chairman. Such notice shall be published in two daily Qatari newspapers (at least) one published in Arabic before not less than fifteen (15) days prior to the proposed date of the General Assembly. تعقد الجمعية العامة بإشعار من رئيس مجلس الإدارة، ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) أو أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تفويضه للقيام بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتم الإشعار بالدعوة عن طريق الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين (على الأقل) تصدر إحداها باللغة العربية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً (15) على الأقل.
- 50.2 Notice Contents مضمون الإشعار 2-50
- 50.2.1 The notice shall contain: (i) the time, date and place of the meeting; (ii) a notice to Shareholders that they may appoint a proxy (who is a Shareholder) to attend on their behalf; (iii) a list of the agenda items to be addressed at the meeting and, where appropriate, a reasonable explanation of such items; (iv) in respect of each agenda item, an indication of whether a resolution is to be proposed for adoption or other voting action is to be taken. يجب أن يتضمن الإشعار ما يلي: (1) وقت وتاريخ ومكان الاجتماع؛ (2) إشعار إلى المساهمين أنه بإمكانهم تعيين وكيل (على أن يكون مساهماً) للحضور بالنيابة عنهم؛ (3) قائمة بجدول الأعمال التي سيتم عرضها في الاجتماع مع شرح معقول لهذه البنود حيثما يكون ذلك مناسباً؛ (4) بخصوص كل بند في جدول الأعمال، بيان فيما إذا كان سيتم اقتراح اعتماد قرار أو أنه سيتم إجراء آخر للتصويت؛

الموثق

محمد بن حمد

الأطراف

- -3 -2 -1
- -6 -5 -4
- -9 -8 -7
- -12 -11 -10



نموذج 1/ث
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة
والمصنوعات

- 50.2.2 A copy of notices and communications sent to all Shareholders shall be sent to the Ministry and/or any other relevant authority in accordance with relevant Listing Rules.
- 2-50 ترسل نسخ من الإشعارات والمراسلات الموجهة إلى المساهمين إلى الوزارة و/أو إلى أية سلطة مختصة وفقاً لقواعد الإدراج ذات الصلة.
51. REQUISITION OF GENERAL ASSEMBLY
- 51.1 Assembly by Shareholders
- A Shareholder or Shareholders together holding at least (10%) of the Company's share capital may, for serious reasons, require that a General Assembly be convened. Shareholders representing at least (25%) of the Company's share capital may require that an Extraordinary General Assembly be convened in accordance with the provisions of the Law and the regulations in this regard.
- 51.2 Assembly by Auditors
- The Company shall convene a General Assembly in accordance with the provisions of Article 50 if so requested by the Auditors.
- 51- طلب انعقاد الجمعية العامة
- 1-51 طلب الاجتماع من قبل المساهمين
- يجوز للمساهم أو المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية، طلب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد. كما يجوز للمساهمين، الذين يمثلون ما لا يقل عن (25%) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.
- 2-51 طلب الاجتماع من قبل مدققي الحسابات
- تعتد الشركة جمعية عامة وفقاً لأحكام المادة 50 إذا طلب مدققو الحسابات ذلك.

الموثق



الأطراف

- -3
- -6
- -9
- -12
- -2
- -5
- -8
- -11
- -4
- -7
- -10

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة فلسطين
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات

- 3-51 طلب الاجتماع من قبل أشخاص آخرين
لا يجوز لأي شخص أو أية سلطة طلب عقد جمعية عامة بخلاف ما هو منصوص عليه في المادتين 50 و 51 .
- 51.3 **Assembly by other Persons**
No person or authority may convene a General Assembly other than as provided in Articles 50 and 51 .
- 52 **QUORUM FOR GENERAL ASSEMBLY**
The quorum for an Annual General Assembly and for an Extraordinary General Assembly shall be Shareholders present in person or duly represented by proxy and holding not less than fifty percent (50%) in nominal value of the Shares, provided always that the Special Shareholder is duly represented in such meeting, is entitled to be present and is entitled to vote at such meeting.
- 53 **RIGHT TO ATTEND AND VOTE**
53.1 Except as otherwise provided in these Articles, each Shareholder, whose name is entered in the Shareholders Register at the end of trading session on the day on which the General Assembly is convened and who is present in person or duly represented by proxy, shall be entitled to attend the General Assembly, participate in deliberations and vote on such matters on the meeting agenda. Such Shareholder shall have one vote for each Share held.
- 52- النصاب في الجمعية العامة
يتكون النصاب القانوني للجمعية العامة السنوية و الجمعية العامة الغير عادية من المساهمين الحاضرين شخصياً أو الممثلين بمفوضين ويملكون خمسين بالمائة (50%) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم، بشرط أن يكون المساهم الخاص ممثلاً في الاجتماع ويحق له الحضور والتصويت في الاجتماع.
- 53- الحق في الحضور والتصويت
فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، لكل مساهم مقيد اسمه في سجل المساهمين عند انتهاء التداول في يوم انعقاد الجمعية العامة والحاضر بشخصه أو من ينوبه قانونياً أو الممثل حسب الأصول، الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة والمشاركة في المداولات والتصويت على القرارات بشأن الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وأن يكون لهذا المساهم صوتاً عن كل سهم يملكه.

الموثق

حسنه



الأطراف

- 2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق

53.2 Shareholder may object to any resolution deemed for the interest or harm of a certain group of shareholders; or brings personal benefits for Directors or others without regard to the Company's interests. Shareholder is entitled to enter such objection into the record of the meeting and to invalidate the objected resolution without prejudice to the provisions of these Articles in this regard.

2-53 يجوز للمساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، ويحمله إبطال ما اعترض عليه من قرارات بما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن..

53.3 Shareholders in general and Minorities in particular may, in the event that the Company conducts Major Transactions that might harm their interests or prejudice the ownership of the Company's share capital, object and enter such objection into the record of the meeting and to invalidate the objected transaction without prejudice to the provisions of these Articles in this regard.

3-53 يجوز للمساهمين بصفة عامة ومساهمي الأقلية بصفة خاصة عند إبرام الشركة لصفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة الاعتراض على إبرام هذه الصفقات وإثبات هذا الاعتراض في محضر الاجتماع وإبطال ما اعترضوا عليه من صفقات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

الموثق

الحمد



الأطراف

2- 3-
5- 6-
8- 9-
11- 12-
10- 11-
12- 13-

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة مراقبة الشركات

54. RESOLUTIONS

القرارات

-54

Resolutions at a General Assembly (whether at an Annual General Assembly or an Extraordinary General Assembly), shall be passed by a simple majority of the votes of the Shareholders present or duly represented and entitled to vote at the meeting and in respect of the matter to be voted on.

تتخذ القرارات في الجمعية العامة (سواء كانت في الجمعية العامة السنوية أو الجمعية العامة غير العادية) بالأغلبية البسيطة لأصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين أصولاً والذين يحق لهم التصويت في الاجتماع بخصوص الأمر الذي يتم التصويت عليه.

55. EXCLUSION OF MATTERS NOT ON AGENDA

استبعاد الموضوعات غير المدرجة على جدول الأعمال

-55

A General Assembly shall not discuss any matters that are not on the agenda for the meeting unless the holders of at least fifty percent (50%) of the Shares represented at the relevant meeting (whether in person or by proxy) agree or the Special Shareholder agrees to consider such additional matter, however such additional matters may not be the subject of any resolution of the General Assembly without first convening a further meeting of the General Assembly in accordance with the notice provisions set out in Article 50.

لا يجوز أن تنظر الجمعية العامة في أية أمور غير مدرجة على جدول أعمال الاجتماع ما لم يوافق مالكي نسبة خمسين بالمائة (50%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع المعني (سواء بالحضور شخصياً أو من خلال وكيل) على النظر في هذه الأمور الإضافية، أو وافق المساهم الخاص، لكنه لا يجوز أن تعتمد الجمعية العامة أي قرار بخصوص هذا الأمر الإضافي بدون أن يتم أولاً عقد اجتماع آخر للجمعية العامة بموجب أحكام الإشعار المبينة في المادة (50).

الموثق

محمد بن حمد



الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



56. PROXY OF SHAREHOLDERS

56.1 Any Shareholder that is a company may authorize any one person to act as its representative at any General Assembly (in such form as the Board may approve), and the person so authorised shall be entitled to exercise the same power on behalf of the Shareholder he represents, as that Shareholder could itself exercise.

56.2 Any Shareholder may appoint any one Shareholder, who is not a Director, to act in his place at any General Assembly meeting (in such form as the Board may approve). The person so authorised by proxy shall be entitled to exercise the same powers on behalf of the Shareholder he represents, as that Shareholder could itself exercise. A Shareholder may act as proxy to one or more Shareholders, provided that such shareholder shall not own more than (5%) of the Company's share capital.

56.3 Instruments appointing a proxy must be provided to the Company no less than forty eight (48) hours prior to the commencement of the General Assembly. A shareholder cannot delegate one of the board members to attend the General Assembly on his behalf.

توكيل المساهمين

56-

يجوز لأي مساهم في حال كان شركة أن يفوض أي شخص لتمثيله في الجمعية العامة (بموجب الصيغة التي يتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة) ويحق للشخص المفوض بهذا الشكل أن يمارس نفس الصلاحيات بالنيابة عن المساهم الذي يمثله والتي يحق لذلك المساهم أن يمارسها بنفسه.

1-56

يجوز لأي مساهم أن يوكل مساهم آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة بالتصريف (بموجب الصيغة التي يوافق عليها مجلس الإدارة) في حضور اجتماع الجمعية العامة. ويحق للشخص الموكل بهذا الشكل أن يمارس نفس الصلاحيات بالنيابة عن المساهم الذي يمثله، كما يحق لذلك المساهم أن يمارسها بنفسه. ويجوز أن يتصرف المساهم بصفته وكيلاً عن مساهم واحد أو أكثر على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.

2-56

يجب تقديم مستندات تعيين المفوضين والوكلاء إلى الشركة قبل ثمانية وأربعين (48) ساعة على الأقل من بدء انعقاد الجمعية العامة. ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

3-56

الموثق

Handwritten signature and stamp area.

الأطراف



..... -3

..... -6

..... -9

..... -12

..... -2

..... -5

..... -8

..... -11

Handwritten signature.

..... -1

..... -4

..... -7

..... -10

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
وزارة الاقتصاد والمالية

57. BINDING RESOLUTIONS

القرارات الملزمة

-57

The Board shall cause minutes to be kept of all resolutions and proceedings of the General Assembly. Such minutes, insofar as they relate to any matter in respect of which a Shareholder is entitled to participate and vote, shall be made available to each Shareholder upon written request. A resolution of a General Assembly passed in accordance with these Articles and recorded in such minutes shall be binding on all Shareholders, including those who did not vote in favour of such resolution.

يقوم مجلس الإدارة بالعمل على الاحتفاظ بمحاضر كافة قرارات وإجراءات الجمعية العامة. ويحق لكل مساهم بناء على طلب خطي الاطلاع على هذه المحاضر بخصوص أية مواضيع تتعلق بأي أمر يحق للمساهم أن يشارك في مناقشته والتصويت عليه. يكون القرار المتخذ في جمعية عامة وفقاً لهذه المواد والمسجل في هذه المحاضر ملزماً لكافة المساهمين بما في ذلك المساهمين الذين لم يصوتوا لصالح هذا القرار.

CHAPTER FIVE

الفصل الخامس

AUDITING

تدقيق الحسابات

58. AUDITORS

المدققون

-58

The Auditors of the Company, who shall be a reputable internationally recognized firm of independent accountants registered to do business in the state of Qatar, shall be recommended by the Board and appointed annually for a term of one (1) year by the General Assembly.

يوصي مجلس الإدارة بتعيين مدققي حسابات الشركة الذين يجب أن يكونوا شركة محاسبة مستقلة ومعترف بها دولياً ومسجلة لممارسة العمل في دولة قطر ، ويتم تعيينهم سنوياً لمدة سنة (1) واحدة من قبل الجمعية العامة.

الموثق

حسنه



الأطراف

.....-3	-2	-1
.....-6	-5	-4
.....-9	-8	-7
.....-12	-11	-10

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
وزارة التجارة

Auditors may not be appointed for more than five (5) consecutive terms unless otherwise decided by the General Assembly. The Board shall provide the Auditors with all information reasonably required by it to compile its reports within two (2) months of the Company's Financial Year end. The Auditors shall have full access to the Company's books and records. The Auditors shall provide a report on the Company's accounts before the date of convening the board meeting and general assembly according to the applicable rules and regulations. The Auditors shall attend the Annual General Assembly (to be convened within four (4) months of the Company's year-end), and give their report in relation to the accounts of the Company laid before such Annual General Assembly.

59. FINANCIAL YEAR

The Company's first financial year shall commence on the date of its establishment and shall end on 31 December of the same year. Thereafter, the financial year shall commence on 1 January and end on 31 December of each year ("Financial Year").

CHAPTER SIX

COMPANY FINANCE

الموثق

محمد

لا يجوز تعيين مدققي حسابات لأكثر من خمس (5) مدد متعاقبة ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. يقدم مجلس الإدارة إلى مدققي الحسابات كافة المعلومات التي يطلبونها لإعداد تقاريرهم خلال شهرين (2) من نهاية السنة المالية للشركة. يحق للمدققين الإطلاع بشكل كامل على دفاتر وسجلات الشركة ويلتزم مدققو الحسابات بتقديم تقرير عن حسابات الشركة قبل موعد اجتماع مجلس الإدارة واجتماع الجمعية العامة المعنيين وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها. يحضر مدققوا الحسابات الجمعية العامة السنوية (التي تتعقد خلال أربعة (4) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة) ويقدموا تقريرهم بخصوص حسابات الشركة أمام هذه الجمعية العمومية السنوية.

59- السنة المالية

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ تأسيسها وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة. تبدأ السنة المالية بعد ذلك في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ("السنة المالية").

الفصل السادس

مالية الشركة

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-4 |
|-6 |-5 |-7 |
|-9 |-8 |-10 |
|-12 |-11 | |



نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



60- BOOKS OF ACCOUNT

دفاتر الحسابات

The Board shall cause to be kept and maintained proper books of account and records which shall be prepared in Qatari Riyals and shall give a true and fair view of the Company's affairs and transactions.

يعمل مجلس الإدارة على الاحتفاظ بدفاتر وسجلات محاسبية مناسبة يتم إعدادها بالريال القطري وتعطي صورة صحيحة وصادقة عن شؤون الشركة وتعاملاتها.

61- ACCESS TO BOOKS OF ACCOUNT

الإطلاع على دفاتر الحسابات

The books of account of the Company shall be kept at its head office. Subject to such confidentiality and such other restrictions as the Board may from time to time agree, the Shareholders and their respective auditors and the Directors shall have full access to such books of account and to all records of the Company ; provided, however, that prior to undertaking any review of the Company's books or records the Shareholders shall first use their best efforts to obtain the information sought to be obtained from such review by making inquiry of the company's Auditors.

يتم الاحتفاظ بدفاتر حسابات الشركة في مكتبها الرئيسي. مع الالتزام بالسرية والقيود التي يوافق عليها مجلس الإدارة من وقت لآخر، يحق للمساهمين ومدققي حسابات كل منهم وأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على دفاتر الحسابات وعلى كافة سجلات الشركة بشرط أنه قبل إجراء أية مراجعة لدفاتر أو سجلات الشركة، يلتزم المساهمون أولاً ببذل أقصى ما في وسعهم للحصول على المعلومات المطلوب الحصول عليها من خلال هذه المراجعة بالاستفسار عنها من مدققي حسابات الشركة.

الموثق

هشام



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق

62. PRESENTATION OF ACCOUNTS TO SHAREHOLDERS

Annually, the Board shall prepare and present before the General Assembly (which shall be convened within four (4) months of the Company's Financial Year end) at least fifteen (15) days before such General Assembly meeting and publication in at least two Qatari daily newspaper provided that one of them shall be published in Arabic, profit and loss accounts, balance sheets, a report of the Board (relating to the financial status and affairs of the Company) and the full text of a report of the Auditors, for the preceding Financial Year, provided that the Board may withhold the publication of all or any such information for reasons of commercial confidence. Subject to any confidentiality restrictions imposed by the Board, such profit and loss accounts, balance sheets, accounts and reports shall be circulated to the Shareholders and any relevant authority with the notice convening the Annual General Assembly.

-62 عرض الحسابات على المساهمين

يقوم مجلس الإدارة سنوياً بإعداد وعرض أمام الجمعية العامة في اجتماعها (الذي ينعقد خلال أربعة (4) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة) قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من هذا الاجتماع للجمعية العامة والنشر في جريتين قطريتين على الأقل تصدر أحدهما باللغة العربية، حسابات الأرباح والخسائر والميزانيات العمومية وتقرير مجلس الإدارة (الذي يتعلق بوضع وشؤون الشركة المالية) ونص تقرير مدققي الحسابات الكامل عن السنة المالية السابقة، على أنه يجوز لمجلس الإدارة منع نشر كافة أو أي من هذه المعلومات لأسباب تتعلق بالسرية التجارية. مع الالتزام بقيود السرية المفروضة من قبل مجلس الإدارة، توزع حسابات الأرباح والخسائر والميزانيات العمومية والحسابات والتقارير على المساهمين وأية سلطة معنية مع إشعار الدعوة إلى الجمعية العامة السنوية.

الموثق

حسن



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



63. BIENNIAL ACCOUNTS

الحسابات نصف السنوية

-63

The Board shall cause (once reviewed by the auditors) a biannual financial report to be published in two local daily newspapers, one of which shall be in Arabic.

يعمل مجلس الإدارة على إعداد تقرير مالي نصف سنوي (يتم مراجعته من قبل مدققي الحسابات) ينشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية.

64. RESERVES

الاحتياطيات

-64

Prior to recommending any dividend for distribution to Shareholders, the Board shall ensure proper reserves are established in respect of depreciation and renovation, labour law obligations and other voluntary or legal reserves considered by the Board to be necessary or appropriate.

قبل التوصية بتوزيع أية أرباح على المساهمين، يجب أن يضمن مجلس الإدارة تخصيص الاحتياطيات المناسبة بخصوص الاستهلاك والتجديد والتزامات قانون العمل والاحتياطيات الطوعية أو التشريعية الأخرى التي يعتبرها مجلس الإدارة ضرورية أو مناسبة.

65. OTHER ACCOUNTING MATTERS

أمور محاسبية أخرى

-65

65.1 Accounting Principles

المبادئ المحاسبية

1-65

The accounting principles to be adopted by the Company shall be determined by the Board and shall be consistent with internationally accepted accounting principles.

يقرر مجلس الإدارة الأصول المحاسبية التي تعتمد عليها الشركة والتي يجب أن تتوافق مع الأصول المحاسبية الدولية المعترف بها.

الموثق

محمد



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



65.2 Payments and Distributions

2-65 المدفوعات والتوزيعات

All payments by the Shareholders to the Company in respect of subscriptions for Shares or any other payment shall be made in Qatari Riyals. All dividends, distributions of cash and other payments and distributions to the Shareholders by the Company shall be made in Qatari Riyals. The Board may fix any date as the record date for share's dividend, allotment or issuance

تتم كافة المدفوعات من قبل المساهمين إلى الشركة بخصوص الاكتتاب في الأسهم أو أية مدفوعات أخرى بالريال القطري. تصرف كافة أرباح الأسهم وتصرف الشركة كافة التوزيعات والمدفوعات الأخرى إلى المساهمين بالريال القطري. للمجلس أن يحدد أي تاريخ ليكون تاريخ تسجيل توزيع أرباح الأسهم أو تخصيص أسهم أو توزيعها أو إصدارها.

CHAPTER SEVEN

الفصل السابع

WINDING UP, LIQUIDATION AND DISSOLUTION OF THE COMPANY

إغلاق وتصفية وحل الشركة

66. WINDING UP

الإغلاق -66

66.1 The Company shall be wound up upon the occurrence of any of the following events:

1-66 يتم إغلاق الشركة في حالة حدوث أي مما يلي:

66.1.1 the expiry of the period fixed for the duration of the Company, including any extension approved pursuant to the Law;

1-66 انتهاء الفترة المحددة لمدة الشركة بما في ذلك أي تمديد يتم الموافقة عليه بناء على أحكام القانون؛

66.1.2 the passing by the Board of a resolution recommending the winding up of the Company and the adoption of such resolution by virtue a resolution of an Extraordinary General Assembly; or

1-66 إصدار قرار من مجلس الإدارة يوصي بإغلاق الشركة واعتماد هذا القرار بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية؛ أو

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



66.1.3 the issue of a court order dissolving the Company. 1-66 صدور قرار من المحكمة بحل الشركة. 3

Any resolution of an Extraordinary General Assembly to wind up the Company shall appoint and define the powers of the liquidator and specify the manner of liquidation. يجب أن يتم تعيين المصفي وتحديد صلاحياته وطريقة تصفية الشركة في أي قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية بإغلاق الشركة.

67. AUTHORITY OF GENERAL ASSEMBLY TO CONTINUE استمرار سلطة الجمعية العامة -67

The authority of the General Assembly shall remain until the Company is dissolved. تستمر سلطة الجمعية العامة إلى أن يتم حل الشركة.

CHAPTER EIGHT

الفصل الثامن

MISCELLANEOUS PROVISIONS

أحكام متنوعة

68. AMENDMENT OF ARTICLES تعديل النظام الأساسي -68

Subject to Article 9.5, these Articles may be amended from time to time upon approval by the Extraordinary General Assembly. مع مراعاة المادة (9-5)، يجوز تعديل هذا النظام الأساسي من وقت لآخر بموجب موافقة من الجمعية العامة غير العادية.

الموثق

أحمد بن محمد



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
الجمعية العامة للدولة

69. QP PROVISIONS

In particular the General Assembly may resolve to include special provisions for QP's benefit, (including provisions to apply in the event that QP ceases to hold the Special Share or a majority of the Ordinary Shares). Such provisions may include special rights to appoint Directors, the right to approve resolutions of Directors and/or Shareholders as well as the right to approve or veto certain actions of the Company.

أحكام خاصة بقطر للبترول

-69

يجوز أن تقرر الجمعية العامة بصفة خاصة تضمين أحكام خاصة بقطر للبترول (بما في ذلك أحكام تطبق في حال توقف قطر للبترول عن امتلاك السهم الممتاز أو أغلبية الأسهم العادية). يجوز أن تتضمن هذه الأحكام حقوقاً خاصة لتعيين أعضاء مجلس إدارة وحقوق الموافقة على قرارات أعضاء مجلس الإدارة و/أو المساهمين بالإضافة إلى حق الموافقة على إجراءات معينة من قبل الشركة أو نقضها.

70 NOTICES

الإشعارات

-70

70.1 Form

الصفة

1-70

All notices and other communications given or made under these Articles shall be in writing in either the Arabic or English languages and shall be determined to have been properly given or made if (a) personally handed to an authorized representative of the person to whom given, (b) sent by prepaid postage, registered (return receipt requested) mail, or (c) transmitted by facsimile with confirmation of receipt, or (d) published in two Qatari daily newspapers, one of which shall be issued in Arabic in each case to a person at its address for service as it may have notified to the Company, such address in the case of QP being as follows:

يجب أن تكون كافة الإشعارات والاتصالات الأخرى الموجهة أو المرسلّة بموجب هذا النظام الأساسي خطية بأي من اللغتين العربية أو الانجليزية ويعتبر أنها قد وجهت أو أرسلت إذا (أ) سلمت بشكل شخصي إلى الممثل المفوض عن الشخص المرسل إليه،

(ب) أرسلت بالبريد المسجل المنفوع مقدماً (مع طلب إرجاع إيصال الاستلام)، أو (ج) أرسلت بالفاكس مع تأكيد الاستلام، أو (د) نشرت في صحيفتين قطريتين يوميتين تصدر احدهما باللغة العربية، في كل حالة إلى الشخص على عنوانه المبلغ إلى الشركة ويكون هذا العنوان في حالة قطر للبترول كما يلي:

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 | |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق

If to QP:

إذا كانت مرسلة إلى قطر للبترول:

Qatar Petroleum

قطر للبترول

P.O. Box 3212

ص ب 3212

Doha, QATAR

الدوحة - قطر

Attention President & CEO

عناية العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

Facsimile No. +974 4013 2222

رقم الفاكس + 974 4013 2222

70.2

Effectiveness

النفذ

2-70

Notices and other communications given in accordance with Article 70.1 shall be effective (a) on receipt by the addressee if personally delivered or transmitted by mail, and (b) on transmission to the addressee if transmitted by facsimile (with the correct confirmation) during normal business hours at the place of the addressee or, if so transmitted outside such hours, at the opening of business on the next business day or (c) date of publishing

تكون الإشعارات والمراسلات الموجهة وفقاً للمادة 70-1 نافذة (أ) عند استلامها من قبل المرسل إليه إذا سلمت شخصياً أو أرسلت بالبريد و(ب) عند إرسالها إلى المرسل إليه إذا تم إرسالها بالفاكس (مع التأكيد الصحيح) خلال ساعات العمل العادية إلى مكان المرسل إليه أو في بداية يوم العمل التالي في ذلك المكان إذا تم إرسالها في غير ساعات العمل أو (ج) بتاريخ النشر.

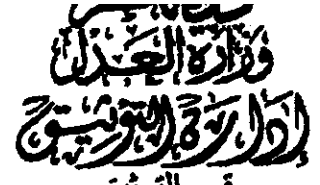
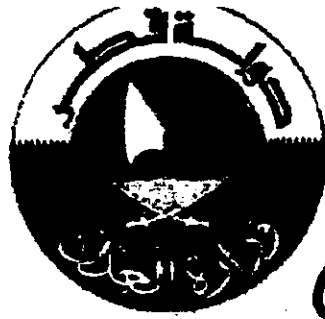
الموثق

حسنه



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



قسم التوثيق
نموذج ٢ /

ر توثيق رقم (١٤ / ١٤١٨)

These Articles are written in Arabic and in English in four (4) originals. In the event of discrepancies between the English version and the Arabic version, the Arabic version shall prevail. Qatar Petroleum shall retain one original, One original will be deposited with the Ministry of Economy and Commerce, one original with Ministry of Justice of the State of Qatar and One original shall be retained at the head office of the Company.

حرر هذا النظام بالعربية والإنجليزية من أربعة (4) نسخ أصلية. وفي حالة الاختلاف بين النسخة العربية والنسخة الإنجليزية، يتم الأخذ بالنسخة العربية ويتسلم نسخه إلى قطر للبترول. ويودع أصل لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، ونسخة أصلية لدى وزارة العدل بدولة قطر، ويحتفظ بأصل في المركز الرئيسي للشركة.

Signed for and on behalf of
QATAR PETROLEUM

الموقع عن قطر للبترول:

التوقيع:

By:

Name:

Title:

الاسم: سعد شريدة الكعبي

الصفة: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

حضر توثيق

إنه في يوم الأحد الموافق ١٨ / ١٠ / ١٤١٨ م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا

نحن / الموثق بالإدارة قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانهاً قانونياً من توثيقه فتلوتهم عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقره ووقعه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

الشاهد الثاني:

الشاهد الأول:

الاسم

.....

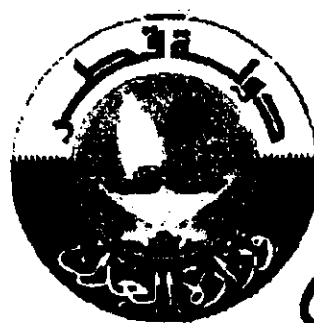
الجنسية

.....

بطاقة شخصية رقم

.....

نموذج 1/ث
دائرة التوثيق - وزارة العدل
محضر توثيق
توثيقات : 2018 / 50127
التاريخ : 2018/10/14



14/10/18

عقد تأسيس
شركة قطر لصناعة الألمنيوم ("قامكو")
شركة مساهمة عامة قطرية

حرر هذا العقد الخاص بشركة قطر لصناعة الألمنيوم ش.م.ع.ق في يوم الموافق/...../.....م.

تمهيد

ستقوم قطر للبترول بتأسيس شركة مساهمة عامة قطرية، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015م، وخاصة المادة 68 منه، وأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق به، وذلك وفقاً لما يلي:

مادة (1)

اسم الشركة: قطر لصناعة الألمنيوم (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية ("قامكو")

مادة (2)

غرض الشركة: أغراض الشركة هي تأسيس وإدارة وامتلاك و/أو تملك أسهم وأصول ومصالح في شركات (والشركات التابعة لها و/أو الأعمال المرتبطة بها) التي تعمل بأي شكل بمعالجة و/أو تصنيع المنتجات المعدنية بما فيها الألمنيوم، ومزاولة وتنفيذ مختلف أوجه ومراحل الأنشطة ذات العلاقة بشؤون المعادن والتعدين بما في ذلك تنمية وتطوير سلاسل التوريد ومنتجاتها. والقيام بكافة الصناعات والخدمات التي تتعلق بشكل مباشر و/أو غير مباشر بأعمالها وأوجه نشاطها أو الحصول على تلك الخدمات لتحقيق أغراض الشركة داخل دولة قطر أو خارجها سواء بمفردها أو بالاشتراك مع أية شركة أخرى أو مشروع تعتبر الشركة أنه يحقق فائدة لأعمالها وتنوعها وتوسعها من وقت لآخر بما في ذلك ما يلي:

1. تأسيس وامتلاك وحيازة وشراء وبيع والاكتتاب وتحويل وتخصيص أو استرداد الأسهم وسندات القروض والسندات وأية حقوق فيها وفي أي شركة تابعة و/أو في أية شركة أو مشروع؛
2. استثمار أي من أصول الشركة وسنداتها وأوراقها المالية؛
3. الاشتراك في إدارة وتنسيق وتشغيل وتمويل الشركة وأي شركة تابعة و/أو أية شركة أو شخص تملك فيهم أسهماً أو لها فيهم مصلحة أو عليها التزام؛

الموثق

Handwritten signature of the official.



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة الاقتصاد والتخطيط
ادارة مراقبة الشركات

4. تقديم الدعم للأطراف المرتبطة؛
5. امتلاك براءات الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وأية حقوق أخرى واستخدامها وتأجيرها إلى أو لصالح الشركات التابعة أو غيرهم؛
6. امتلاك الأصول المنقولة والأموال الشخصية والعقارية أو التي تؤدي إلى تعزيز أغراض الشركة؛
7. إبرام العقود والاتفاقيات والترتيبات مع أي شخص تعتبر الشركة أنه يحقق فائدة للشركة أو يعزز أغراضها؛
8. تأسيس وامتلاك وإدارة وممارسة كل الأعمال أو أي جزء منها وممتلكات ومسؤوليات أي شخص يقوم بأي عمل يرى أعضاء مجلس الإدارة أنه من الممكن القيام به بشكل مناسب أو اعتبار أنه يزيد بشكل مباشر أو غير مباشر من قيمة ممتلكات أو أصول الشركة أو أي شركة تابعة أو يحقق منفعة منها، أو أية ممتلكات مناسبة لأغراض الشركة أو أي شركة تابعة؛
9. اقتراض ورهن وكفالة وتكبد المسؤولية واستيفاء وضمان دفع المال بأي شكل يراه أعضاء مجلس الإدارة مناسباً، بما في ذلك، لكن بدون تحديد، عن طريق إصدار سندات الدين والأوراق المالية الأخرى (بما فيها المشتقات) الدائمة أو غيرها التي ترتب التزاماً على كافة أملاك الشركة أو أي جزء منها (في الحال أو المستقبل) أو أي جزء من رأس مالها غير المطلوب، وشراء واسترداد وتسديد تلك الأوراق المالية؛
10. القيام بكافة الأشياء التي يرى أعضاء مجلس الإدارة أنها ذات علاقة أو تؤدي إلى تحقيق كافة أغراض الشركة أو أي منها أو ممارسة كافة صلاحياتها أو أي منها؛ كما يجوز لمجلس الإدارة الدخول في عقود التمويل والمعاملات، وإصدار أو كسب السندات والسندات الإسلامية والصكوك والأوراق المالية (غير الأسهم)، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم.

الموثق

(Handwritten signature)



الأطراف

- | | | | |
|-------|-----|-------|-----|
| | 2- | | 3- |
| | 5- | | 6- |
| | 8- | | 9- |
| | 11- | | 12- |

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة الشركات

11. القيام بأي عمل آخر أو أنشطة أخرى من تلك التي تقوم بها الشركات القابضة عادة أو يجوز أن تقوم بها الشركات التي تزاوّل أعمالاً مشابهة لأعمال الشركة و/أو الشركات التابعة بها؛
12. القيام بأية أعمال أو أنشطة استثمارية أخرى التي يرى مجلس إدارة الشركة أنها تحقق فائدة للشركة ولمساهميها، و
13. القيام بأية أعمال أخرى يقوم بها الشخص الطبيعي.

تعتبر الأغراض المحددة في هذه المادة أغراضاً مستقلة وهي غير محدودة أو مقيدة بالإشارة إلى أو بالاستنتاج من أحكام أية فقرة أخرى أو من اسم الشركة.

مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة: في مدينة الدوحة، دولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

مادة (4)

مدة الشركة (50) سنة ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها، وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية المشار إليه.

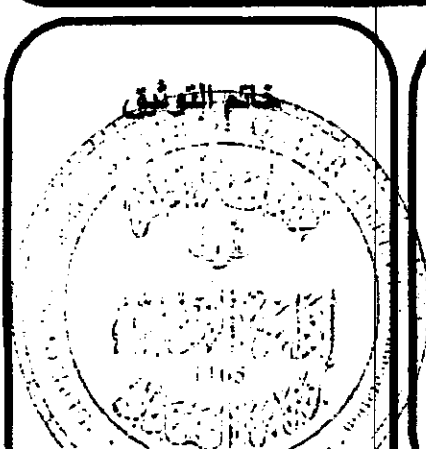
مادة (5)

رأس مال الشركة المصدر (خمسة مليارات وخمسمائة وثمانون مليون ومائة وعشرون ألف) (5,580,120,000) ريال قطري، مقسم إلى عدد (خمسمائة وثمانية وخمسون مليون واثنان عشر ألف) (558,012,000) سهم منها سهم ممتاز واحد (1) بقيمة إسمية قدرها عشرة (10) ريالات قطرية وله حقوق استثنائية ("السهم الممتاز") و (خمسمائة وثمانية وخمسون مليون وأحدى عشر ألف وتسعمائة وتسعة وتسعون) (558,011,999) سهم عادي كل سهم بقيمة عشرة (10) ريالات قطرية ("أسهم عادية").

الموثق

[Signature]

ختم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة

مادة (6)

اكتتب المؤسس قطر للبترول في راس مال الشركة المصدر باسهم عينية عددها (284,586,120) منها (284,586,119) سهماً عادياً وسهم واحد (1) ممتاز من أسهم الشركة بقيمة عشرة (10) ريالاً قطرية لكل سهم وتدفع كامل قيمتها عينياً والتي تمثل نسبة 51% من راس مال الشركة المصدر. ويتم طرح أسهم نقدية عددها (273,425,880) سهم، وقيمتها (10) ريال قطري لكل سهم والتي تمثل نسبة 49% من راس مال الشركة المصدر للاكتتاب العام. ويجوز لقطر للبترول تحويل الأسهم في الشركة في أي وقت بعد تأسيس الشركة. الأسهم العينية التي دخلت في تكوين راس مال الشركة قد تم تقييمها بموجب التقرير المعتمد من شركة برايس ووتر هاوس كوبرز مراقب حسابات مرخص تحت رقم (12822)، بتاريخ 2018/08/30م.

مادة (7)

يلتزم المؤسس بالسعي في اتخاذ كافة إجراءات التأسيس، ولهذا الغرض يفوض كل من السادة/ سعد شريدة الكعبي، وعبدالرحمن أحمد الشيبني، ومحمد عيسى المناعي (كل منهما "مفوض بالتوقيع")، منفردين أو مجتمعين، بصلاحيات القيام بكافة الأعمال والأفعال اللازمة لتنفيذ وتسليم الوثائق وجميع الوثائق الأخرى أو الشهادات، أو الإخطارات، واتخاذ جميع الإجراءات التي قد تكون ضرورية أو مرغوبة لاتمام عملية التأسيس.

مادة (8)

يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (9)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، تسري أحكام النظام الأساسي.

الموثق

Handwritten signature



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



وزارة العدل
إدارة التوثيق

قسم التوثيق
نموذج ث / 2

محضر توثيق رقم ()

14/1/2018

مادة (10)

حرر هذا العقد من اربعة (4) نسخ أصلية. وتسلم نسخه الى قطر للبترول. ويودع أصل لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، ونسخة أصلية لدى وزارة العدل بدولة قطر، ويحتفظ بأصل في المركز الرئيسي للشركة.

الموقع عن قطر للبترول:

التوقيع:

الاسم: سعد شريعة الكحل

الصفة: المحصو المختار والرئيس التنفيذي

محضر توثيق

م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، امامنا

نحن / السيد الحري / الموثق بالإدارة قد حضر أمامي الاشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم نجد مانها قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم الاثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسنولة عن محتويات هذا المحرر وعن الامانة الناشئة عنه.



الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم:
الجنسية:
بطاقة شخصية رقم:
التوقيع:

الاسم:
الجنسية:
بطاقة شخصية رقم:
التوقيع: